الشيخ سليمان الراجحي

قصته مع الأوقاف

تحرير وإعداد

أوقاف سليمان بن عبدالعزيز الراجحي

أوقاف سليمان الراجحي

AWQAF SULAIMAN AL RAJHI

الشيخ

سليمان الراجحي

قصته مع الأوقاف

تحرير وإعداد

أوقاف سليمان بن عبدالعزيز الراجحي

ح أوقاف سليمان بن عبدالعزيز الراجحي، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أوقاف سليمان بن عبدالعزيز الراجحي

الشيخ سليمان الراجحي قصته مع الأوقاف./ أوقاف سليمان بن عبدالعزيز الراجحي.- الرياض، ١٤٣٧هـ

١٣٨ ص؛ ١٤ × ٢١ سم.

ردمك: ٣-١٢٣٢-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١- الراجحي، سليمان بن عبدالعزيز بن صالح   ٢- الوقف   أ. العنوان

ديوي ٩٢٣,٣٥٣١   ١٤٣٧/٥٦٢٤

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م

الريـاض ص. ب : Al Riyadh P.O.Box: 27144

الرمز : Code No.: 11417

هاتف : Tel.: 012440303 - 012446665

فاكس : Fax: +966 1 2445689

email:info@awqafsr.org

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، أما بعد.

فبين يديك، أخي القارئ الكريم، إطلالة على تجربة فريدة، وقد تكون الوحيدة في عالمنا العربي والإسلامي، في مجال **(الوقف)** قام بها الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي.

حيث قام الشيخ بمحض اختياره، وكامل إرادته، وتمام أهليته، بتوزيع ثروته على زوجاته وأبنائه وبناته، وجعل قسمًا منها ليس قليلًا **(وقفًا)** لله تعالى.

إن تفرُّد التجربة في مجالها وندرة حدوثها ودقة الملابسات التي اكتنفتها، إضافة إلى تفاصيلها القانونية المعقدة، جعلت كثيرًا من المهتمين وأصحاب رؤوس الأموال والثروات، يتمنون أن هذا العمل الجبار جرى رصده وتوثيقه، وهو ما يسعى إليه هذا الكتاب.

إن مما يضيف إلى هذه التجربة أهمية خاصة، تلك الأبعاد والدوافع، والآثار النفسية والاجتماعية لها، حيث أقدم الشيخ سليمان الراجحي على هذا العمل الجليل، وهو صحيح قادر، فنجح في التسامي على حظوظ نفسه ونزعاتها، وأسس

سابقــة حسنة في حماية الزوجــات والأبناء والبنات من التقاطع والشحنــاء، وحمــى كيانــات اقتصادية ضخمة، مــن تصدعات كثــيرًا ما تعصف بهــا، بسبب تجاذبات قد تحصــل بين الورثة، وأسس (**وقفًا**) ضخمًا مستدامًا، يكاد أن يكون فريدًا في نوعه.

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فإن من فضل الله تعالى على الإنسان أن يوفقه لعمل الخير، بعد القيام بالفروض من شعائر التعبد له سبحانه وتعالى؛ من صلاة، وزكاة، وصوم، وحج، وغيرها مما هو مندوب من النوافل، وأعمال البر، وفي مقدمة ذلك الاهتمام بالمال وتنميته وأداء حق الله فيه، ثم الإنفاق منه في مصارف الخير، بما يرضي الله سبحانه وتعالى، ويعود بالنفع على العباد والبلاد، ولا شك في أن التصرف في المال على هذا النحو، مما يحقق السعادة والرضا النفسي للإنسان، وتنعكس بركته على نفسه وأهل بيته.

ومما لا شك فيه كذلك أن النفس البشرية مجبولة على التنافس واكتساب المال، وقد يوجد فيها أشكال من التغاير غير المحمود، وإذا كانت كثرة الولد تحقق للمرء كثيرًا من السعادة، فإن وفرة المال تورث بينهم تباينًا واختلافًا وشحناءَ؛ لاختلاف ميولهم وأفكارهم ونزعاتهم الفردية.

إن ما يراه الإنسان من أحداث محزنة لورثة دبّت بينهم الفرقة، واشتعلت العداوات والشحناء بسبب تنازعهم على

(الإرث) يجعل القلق بديلًا للسعادة، التي يفترض أن يجلبها المال للذرية. لذلك.. كان البحث عن (طريقة) تحفظ الود بين أفراد العائلة الواحدة، وتجمعهم تحت مظلة مالية واحدة، يعرف كل واحد منهم فيها حقه، ونصيبه الشرعي، ولا يكون للشيطان فيها طريق يفرق، أو يؤلب، أو يثير قطيعة وشحناء.

وإن من شأن هذه (الطريقة) فوق سمو هدفها، ونبلها، وتحقيقها لمقاصد شرعية واجتماعية، أن تكون سببًا في نمو الثروة وزيادتها بما يحقق المزيد من الخير والنماء للأبناء والأحفاد.

وتكتمل سعادة المرء في الدنيا، ويكون بذلك مسك ختام كدحه وتعبه، أن يوقف في حياته لوجه الله تعالى بعض هذه الثروة، حتى يقدم على ربه سبحانه وتعالى، وقد سبقته (صدقة جارية) تكون برحمة الله حرزًا له من النار، وترفع مقامه، وتثقل ميزانه.

قصته مع الأوقاف: كيف قسم ثروته؟

(١) حديث النفس:

المال قسيم الروح، وكلما ازداد وتضخم، عظم خطره، وثقل حمله، ولازم النفس همه. ابتداءً.. المبدأ الحاكم، وهو جزء من الإيمان للإنسان المسلم، أن المال مال الله، وسيُسأل عنه كل إنسان: من أين اكتسبه؟ وفِيمَ أنفقه؟

الله.. الله، ما أثقلها من أسئلة!

وما دام الأمر كذلك، وما دام أن هذا هو الإيمان بطبيعة المال، كسبًا وإنفاقًا، فكيف السبيل إلى تعظيم أثره؟

- إنفاقه في وجوه الخير.
- رفع مستوى الاستمتاع به، ليتجاوز النمط الاستهلاكي البليد والمستهجن.
- إطالة عمره، وزيادة نمائه، في استثمارات ومشروعات منتجة، لها مردود على الفرد والمجتمع والأمة.

كانت هذه أسئلة جوهرية، لازمت الشيخ سليمان الراجحي، منذ أول يوم، وأول ريال دخل به عالم المال والأعمال والتجارة.

ثمّة سؤال آخر جوهري:

هـل يمكـن أن يخطر علـى البال فكـرة أن يجتمـع الشيء ونقيضه؟

أن تكون صاحب ثروة، وهاجسك اليومي تنميتها والمحافظة عليها، لكن قرارك العقلي والقلبي، الذي لا يفتأ يلحّ عليك في كل مناسبة، وتريد أن تتخذه، وتعلنه للملأ: أن تفرقها وتوزعها؟

هل تحمل هذه المعادلة؟

هل خطرت على بالك يومًا.. شهرًا.. عامًا؟

ستقـول: أجمـع ثـروة، وأشقـى بتحصيلهـا وتنميتها، ثم أوزّعهـا؟ هذه مفارقـة وتضاد غير منطقي، وقـد تقول: لا أظن (عاقلًا) يفعلها، ولا أظن أن هناك من فعلها قبلي.

مهـلًا، لا تستعجل الحكـم! هناك مَنْ فعلهـا، وستجد هنا حديثًا صدّقه الفعل، ورؤية استحالت واقعًا.

لقد فعـل الشيخ سليمان الراجحي ذلـك، وترجم الأحلام إلـى حقائـق ممهورة بالأرقـام والوثائق. لقد أقـدم على خطوة نحسبها هي الأولى من نوعها، ونزعم أنها فريدة، فحقق بذلك منجزين، لا يقل أيٌّ منهما أهمية عن الآخر:

أولهمـا: إنجـاز وقف ضخـم من حيث الحجـم والكفاءة الماليـة، بما يجعله مصدر نمـاء وتضخيم للعائـد الحقيقي من

الثروة، والاستمتاع الحــق بها، لتكون باقية، و(جارية) تدرّ على صاحبهــا أعظــم الأربــاح، فلا ينقطــع عمله بموتــه، ونعم المال الصالح للعبد الصالح.

الثــاني: إنه بخطوتــه الفريدة غير المسبوقــة هذه، حافظ على الرابطة الأسرية لعائلته، وحفظ وشائج القربى بين زوجاته وأبنائــه وبناتــه، فصارت ثروته مصدر تعزيــز للُّحْمَة والتقارب بين أفــراد الأسرة، بينما المــال والثروة (أحيانًــا) يكونان سببًا للتقاطــع والفرقة والشحناء، وتمزيــق الأواصر، وقطيعة الرحم بين أبناء الأب الواحد.

لقــد كانــت الثروة عنــد الشيخ جســرًا ينقله إلــى الآخرة، ويرجو بها رحمة ربه، فصنع بها ما يرجو أن يحقق له ذلك.

أكد الشيخ في أكثر من مناسبة أن ترابط الأسرة، وتماسك كيانهــا، أغلى عنــده من كل ثروات الدنيــا، فصنع بها (قسمة) حققــت هــذا الهدف، وهــذا الذي أنجــزه الشيــخ، إنجاز كبير وضخــم، بفضل الله وحده، حيث يقول عن نفسه: «**حين أقدمت علــى هذه الخطــوة المباركة، شعــرت براحة ضميــر وسكينة، لا يدرك عمق قرارها إلا الله وحده سبحانه**»، ثم يضيف: «**وأجزم أنــه ما من ثريّ إلا وينظر إلــى حظه من ثروته: نصيبه منها في آخرته، وأثرها في مستقبل أسرته. فكم هم الذين رحلوا عن الدنيــا، ومــا قدمــوا أمامهم شيئًــا، وكم كان للــثروات من آثار مدمرة في الورثة**».

(٢) الإرهاصات الأولى:

لم يـأ[illegible]ـة أو ساعة، بل مــرّ بأطوار ومراحــل وعقبات كادت تعصف به، لولا فضل الله ﷻ. لقد كان معايشــة عمر قبــل أن يصير منجــزًا حاضــرًا، وحقيقة تمتلك مساحتها على الــواقع: تتأسس، وتنمو، وتزاحم، وتنافس.

في مســيرة حياة الشيخ العمليــة، كان هناك حضورٌ للوقف ملازم ومُلِــحّ، تــدرج من شكل بسيط وبدائي، إلى واقعه الحالي الضخــم والفريد، ومر بأطوار متعددة صعودًا وهبوطًا. كان وهو يبنــي حلمه بوقف، يكون علامة فارقــة في مجاله، ومنارة للخير في الدنيا، وشجــرة وارفة مثمرة حين الرحيل إلى الدار الآخرة، كان ثمــة هاجس مهــم آخر، لم يفتأ يطرق قلبــه وعقله: نصيب الأبناء والبنات والزوجات من هذه الثروة.

بقي الشيــخ يبحث عن (معادلة) غــير رياضية، وعلى حد تعبيره: «**دعني أسميها محاولة ربانية**». ثم يضيف: «**تصارعت عنــدي الأفــكار كثــيرًا، محفوفــة بدعــاء وصلــوات كثــيرة، أن يلهمنــي الله الصواب فيما أفعــل، ثم بزغت الفكرة مثل شمس في يــوم شتــاء ملبــد بالغيوم: تحويــل الثروة كلها إلــى (شركة قابضــة) مُلاّكهــا أنــا وورثتــي، أجعــل نصيبــي وقفًــا يمثلنــي، ويمثل الأبناء والبنات والزوجات نصيب كل واحد منهم**».

وميض الفكرة الأول كما يقول: «**جعلني مرتاحًا، وغمرني بسكينة مدة من الوقت، لكنّ هاجسًا جدّ، وتطور، وظل يلح علي: حاجة الورثة للاستفادة المباشرة والآنية من نصيبهم، دون انتظار أجل رحيلي**».

بعد تأمل وتفكير عميق استغرق وقتًا، تطورت الفكرة لدى الشيخ، إلى أن يستقل كل (طرف) في الشركة القابضة المقترحة بنصيبه: الوقف + الورثة. وبعد مشاورات واستخارة ارتاحت نفس الشيخ سليمان، واستقر القرار عنده على أن تُقسَّم الثروة بين الورثة، بحسب القسمة الشرعية للتركة، وتكون على سبيل الهبة، بعد أن يوقف الشيخ منها ما يراه مناسبًا، وقفًا منجزًا.

يقول الشيخ: «**عادت السكينة تغشاني بعد وصولي إلى هذه (المعادلة)، وشعرت بارتياح كبير إزاء هذا التوجه، واطمأننت إلى أنها إرادة ربانية، وإلهام من الله سبحانه وتعالى**».

سألنا الشيخ: لماذا هذا الشعور؟ فأجاب: «**كان مرادي من هذه الخطوة والتقسيم بهذه الطريقة أن أكرم زوجاتي وأبنائي وبناتي حتى يسعدوا وينعموا بهذه الثروة أمام عيني، وفي مقتبل حياتهم، وكنت أخشى أن تعاجل المنية أحدهم قبلي، فيحرم من متعتها وخيرها، وبخاصة زوجاتي اللائي تعبن، وكافحن معي في حياتي الأولى، فرأيت أنّ عملًا كهذا سيردّ شيئًا من جميل أولئك الزوجات اللائي عشن حياة**

الفقر، وكابدن شظف الحياة الأولى، وبهذه الخطوة سيتمتعن بنصيبهن من الثروة، وتتاح لهن فرصة الصدقة والإنفاق في أوجه ومصارف الخير وأعمال البر».

ثم يضيف الشيخ: **«الأمر الآخر المهم الذي دفعني إلى هذه الخطوة، وشكّل لي قلقًا وهاجسًا: إدراكي أنه لو توفي أحد من أبنائي وبناتي قبلي، فإن أولاده لن يرثوا، ولن ينالهم شيء، حيث سيحجب عنهم أبنائي الآخرون (أعمامهم أو أخوالهم) نصيبهم، بحسب التقسيم الشرعي للإرث، ولم أستطع أن أتخيل أو أتحمل أن يعيش أحفادي مع بعضهم، ومنهم الغني ومنهم الفقير؛ لذلك جاءت القسمة على هذا النحو؛ لتستفيد الزوجات، ويستفيد الأبناء والبنات وأبناؤهم من هذا الخير، فيتولوا هم تنمية نصيبهم من الأموال واستثمارها والإنفاق في وجوه الخير منها».**

(٣) التفكير بصوت مسموع:

حينما استقرت الفكرة في قلب الشيخ، وامتلأت بصوابها نفسه، باشر شخصيًّا إبداء رغبته للأبناء، وطرح عليهم الفكرة مجملة، من أنه يريد قسمة أملاكه من أراضٍ وعقارات وشركات ومؤسسات وأسهم وغيرها من أصول منقولة وغير منقولة على أوقاف سليمان بن عبدالعزيز الراجحي وعلى زوجاته وأبنائه وبناته، هبةً توزع وفق التقسيم الشرعي للإرث، ثم سأل زوجاته وبناته عن مرئياتهن حيال ما ينوي القيام به، وما تحدث به

مـع أبنائه مـن تقسيم الـثروة بينهم وبـين أوقـاف سليمان بن عبدالعزيز الراجحي.

جاء التفاعل الإيجابي تجاه الخطوة من الجميع ـ كما يذكر الشيـخ ـ: الأبنـاء والبنات والزوجـات، معـززًا لإيمانه بصواب الخطوة، وسعادته بتوفيـق الله أن هداه لها، فامتلأت نفسه بها اقتناعًا، وزاد بها قلبه اطمئنانًا.

أمضـى الشيخ بعد ذلك ثلاث سنـوات يتأمل فيما سيقدم عليه، ويستخير الله تعالى، الذي أحاط علمه وقدرته بكل شيء، وألح عليه بالدعاء أن يعينه على تنفيذ هذه الخطوة والقيام بها.

يقول الشيخ: «**كنت، وأنا استخير ربي، وأدعوه، وأطلب منه العون لتحويل الفكرة إلى واقع، أستحضر عددًا من المزايا:**

- **أنني بهـذه الخطـوة أستطيـع أن أوقـف -وأنـا على قيد الحياة- النسبة التي أنا أحددها، وأقررها، وليـس فقط الثلث، كما هو الحال عندما تكون وصية مُتَوفّى.**
- **أنني بهـذا العمـل أمكـن أولادي وبناتـي مـن استثمـار نصيبهـم بأنفسهـم واستقلالهم به، ومعرفـة كل واحد منهـم الذي يخصـه، دون الدخـول في صراعات وشقاق، مثل ذلك الذي يحدث عادة بين الورثة.**
- **إنجاز تقسيم الثروة على الأبناء والبنات بهذه الكيفية يحفظ لأحفادي نصيبهم، لو سبق أجل والديهم أجلي، فلا يحجب الأعمام نصيب الأحفاد، لو مات أبوهم أو أمهم قبلي**».

(٤) تباشير الميلاد:

بعد أن اختمرت الفكرة في عقل الشيخ، واطمأن بها قلبه، واستخار الله مرارًا في الإقدام عليها وتنفيذها، شكل (لجنة) من مشايخ ورجال يثق في رأيهم وعقولهم، وصار يجلس بين آونة وأخرى معهم يتبادل الأفكار حول هذه الخطوة تطويرًا وتعديلًا، إلى أن وصل إلى نتيجة، وهي الصيغة التي وافقت عليها اللجنة: أنه من حقه، ما دام قد نوى أن يقسّم ثروته في حياته، على زوجاته وأبنائه وبناته على سبيل الهبة، وفق التقسيم الشرعي للتركة، أن يختص لنفسه (وقفًا) يزيد على ثلث ما يملك، وليس (وصية) المتوفى المقررة شرعًا، التي لا تزيد على الثلث. يقول الشيخ: «**توصية اللجنة أزاحت عني همًّا ثقيلًا، ولا سيما أن الله ﷻ قد أفاض عَلَيّ بالمال الوفير، فلن أغفل عن شكر فضله عَلَيّ سبحانه، فضلًا عن رغبتي العميقة ببذل شيء لخدمة ديني وبلدي ومجتمعي، وهو شيء كثير أستطيع القيام به، بفضل الله ومنّه وكرمه**».

حررت اللجنة محضرًا بما تقرر، واتفق عليه، بخصوص الهبة والوقف، وأن يكون تقسيم العائلة إلى أربع مجموعات، على أساس كل زوجة وأولادها، ثم جمع الشيخ زوجاته وأولاده ذكورًا وإناثًا، وأطلعهم على المحضر الذي كتبته اللجنة حول تقسيم الثروة بينهم وبين أوقاف سليمان عبدالعزيز الراجحي، وأقر الجميع باطلاعهم على محضر / محاضر الهبة والتقسيم، الذي

قررته اللجنة، وأعلنوا موافقتهم على كل ما جاء فيها، ورضاهم بالتوزيعات التي تمت، على أساس القرعة العادلة، وفق الأصول الشرعية، وأقروا برضاهم بآلية التوزيع بعد اطلاعهم عليها، وأنه ليس لأحد منهم حق الاعتراض، بغرر أو ضرر، أو غبن، أو جهالة، قطعًا لدابر الخلاف الذي قد ينشأ مستقبلًا. أيضًا وقع الجميع على محاضر آلية توزيع الممتلكات.

يقول الشيخ: «**في نهاية الاجتماع، قلت لأفراد أسرتي جميعهم: إبراءً للذمة من لي في ذمته منكم حق ماليّ، حاضرًا كان أو ماضيًا، فقد تصدقت به للوقف أو أوجه البر. لذا عليه المبادرة بإبراء ذمته والتخلص منه، بوضعه في أوقافي أو صرفه في وجوه البر والإحسان؛ حتى تبرأ ذمته، ويعود أجره لي ولوالدي، وقد أكدت أيضًا أني لا أسمح لأيّ فرد من أفراد أسرتي أو لمجلس النظارة على الأوقاف مطالبة أيّ فرد من أفراد الأسرة بأي حق مما كان قبل تاريخ هذه الهبة المثبت بهذا المحضر، باستثناء ما هو مثبت من ديون معلومة للجميع**».

أكد الشيخ كذلك في الاجتماع أنه لا يرضى، ولا يسمح لأيٍّ من أولاده التحدث بما يسيء لبعضهم في مجلس عام أو خاص، واشترط على الأبناء في حال وجود خلاف بينهم، عدم اللجوء إلى المحاكم، وأن يسعوا إلى الصلح ما أمكن، وإن تعذر الصلح تشكل لجنة تحكيم يختارها مجلس النظارة، ويكون قرارها نهائيًّا وملزمًا، وليس لأحد حق الاعتراض عليه.

(٥) إضاءات بين يدي التجربة:

لعل مما يفيد القارئ الكريم أن نورد له الرؤية التي استهدى بها الشيخ، وهـو يوزع ثروته بين الوقف وأسرته، فنقدم أمثلة عن كيفية اختيـار بعض (الأصول) وإعطائها أولوية وتفضيلاً؛ لتكون ضمـن أوقاف سليمان بـن عبدالعزيز الراجحي، وليس مما يوزع علـى الأبناء والبنات والـزوجات. فمثـلاً.. كـان اختياره «دواجن الوطنية»، و«الوطنيـة الزراعية»، و«الشركـة الدولية»؛ لتكون من الأصول الخاصة بالأوقاف؛ لأنها جميعها جزء من منظومة الأمن الغذائي الوطني، وهي كذلك مصدر رزق لآلاف الموظفين والعمال، ومصـدرٌ لإطعام الطيور. كمـا أن اختياره «الوطنيـة الصناعية» لتكـون ضمن الأوقاف، نابع من حرصه على أن تبقى كيانًا واحدًا قويًّـا يشتمل على عدد مـن المنشآت والمصانـع؛ لأن تقاسمها بين الأبناء سيـؤدي إلى ضعفها وربما تفككهـا، إضافة إلى أنها تقوم بتشغيل آلاف الموظفين والعمال، ومصدر رزق وأمان وظيفي لهم.

وممـا قد يهـمّ القـارئ الكـريم كذلـك -والمهتمـين على الأخصـ- أنه من منطلـق ما أوقفه الشيـخ لله تعالى، وأكده في صك الوقفية، أن جعل لنفسه حق الأكل والشرب والإهداء والبيع والشـراء من الوقف ولمصلحته.. ومن ثم، كما يقول الشيخ: «**لن أفقد في حياتي شيئًا، مما كنت أستمتع به، وبعد الممات ستؤول الأمـور لمجلس نظـارة اختـير بعنايـة فائقـة، وهـذا المجلس سيتسلم الأمور كما رسمتها له إن شاء الله تعالى**».

لتحقيق ذلك -بإذن الله- قام الشيخ بإصدار (صك الوقفية) الذي أعدّت صياغته بواسطة عدد من المشايخ والخبراء والمختصين في الفقه والشريعة، إضافة إلى بعض أبناء الشيخ، وقد أدرجت في الصك الأصول الموقوفة وقفًا منجزًا، والأصول الأخرى، وقف هبة للشركة القابضة عندما تم تأسيسها، وجرت الإشارة إلى إدراج أي أصول تستجد لاحقًا، ولم تدرج عند التوزيع، فيجري ضمها للشركة القابضة.

أيضًا نصّ صك الوقفية بإنفاق جميع ريع وعائدات الأوقاف من النشاط التجاري في مصارف الأوقاف الموضحة تفاصيلها في الملاحق المرفقة، باستثناء الثلث الذي سيخصص لتنمية الوقف والاستثمار لمصلحته.

أيضاً نص صك الوقفية على تشكيل مجلس النظارة؛ ليتكون من الشيخ سليمان رئيسًا وأحد عشر عضوًا: خمسة من الأبناء، وستة من غير ذرية الشيخ وعصبته، يكون منهم ثلاثة على الأقل من أهل العلم الشرعي، وحددت مهام المجلس وضوابط عمله، وآلية اختيار أعضائه، ومكافآتهم، وبذلك أصبح صك الوقفية هو النظام الأساس والمرجع لأوقاف الشيخ التي أوقفها لله تعالى.

في ختام هذه الإضاءات بين يدي التجربة، يعلق الشيخ، فيقول:

«بعد أن نفذت الفكرة كاملة، شعرت بحمد الله وتوفيقه، أني أصبحت جزءًا من وقف صلب قوي، ومتماسك، يدار بأعلى معايير الإدارة الحديثة، وبعقل تجاري يجعله قادرًا على النماء والتوسع والعطاء بعون الله وتوفيقه، وفوق هذا كله، سأبقى إن شاء الله على رأس هذا الوقف، ما يجعلني أكرس فكري وخبرتي ووقتي وحياتي لخدمته، ومتابعته، والإشراف عليه، وتنمية استثماراته، مع ما يقتضي ذلك من واجب المحافظة عليه وصيانته وتنميته».

من المناسب الإشارة هنا، إلى أن الشيخ أكد في صك الوقفية أنه سيبقى رئيسًا لمجلس النظارة، وأن رأيه مقدم على غيره، ويظل مجلس النظارة يتولى مهامه ومسؤولياته تجاه الأوقاف -إدارةً واستثمارًا- فإذا ما بلغ عمرًا صار فيه غير قادر، أو فاقدًا للأهلية، فعلى المجلس العناية به، بحيث يهيئ له ما يحتاج إليه من علاج ورعاية ومتطلبات الحياة، واختيار زوجة تقوم على رعايته، إن لم يكن له زوجة تقوم على خدمته.

الإضاءة الأخيرة، أن الشيخ قد أشرك في أجر هذه الأوقاف، كل من أسهم فيها، بجهد أو نصح أو مشورة أو دعوة صالحة، وفي مقدمة هؤلاء مجلس النظارة وجميع العاملين بالأوقاف.

(٦) دروس بين يدي التجربة:

«لم أحب يومًا من الأيام التبذير في أي وجه من الوجوه، ولم أحب البخل، بل إن نفسي تكرهه».

هكذا بدأ الشيخ حديثه معنا في مستهل جلسته، وأضاف: «أحببت البساطة في إنفاق المال، لكني في الوقت نفسه، كنت حريصًا على التدقيق في طريقة إنفاقه، ولم تكن هذه سمة خاصة بي فقط، بل لاحظت أنها غالبة على كثير من أفراد جيلي من رجال الأعمال الذين نشؤوا في منطقة وسط المملكة العربية السعودية، وقد تكون ظروف الحياة القاسية، وبيئة النشأة الصعبة، أسهمت بشكل كبير في تكوّن هذا السلوك.

هذا الجيل الذي أنتمي إليه، حفر الصخر بأظفاره، وشق طريقه بنفسه، قبل أن يتعلم ألف باء الإدارة الحديثة، فأنجز وأبدع، ونافس الكبار، لذلك تخلقت لديه مجموعة خصالٍ جميلة: احترام المال، والجهد والوقت الذي بذل لكسبه. هذا الاحترام للمال، أورث سلوكًا جميلًا آخر: ممارسة الحياة ببساطة».

يسترسل الشيخ بعد لحظة تأمل عميقة: «كنت -وما زلت- شديد الإيمان بأن البساطة يجب أن تميز سلوكنا، وتكون سمة حياتنا، البساطة في الدور والملابس والمطعم والمشرب والتعامل، والبساطة هنا ليست التقتير، ولا التضييق على النفس والأهل والولد، بل أن يكون هادينا في ذلك قول الرب سبحانه وتعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

ويقف الشيخ سليمان قليلًا، ثم يضيف:

«لا بد أن نعرف المكان الصحيح والمناسب الذي يجب أن تذهب إليه أموالنا، والوجوه التي نصرفها فيها؛ فإن التبذير فضلا على أن الله يمقته، وأنزل في ذلك قرآنًا يتلى، فهو كذلك، مظهر حمق وسفه، وشكل من أشكال الجهل والاستعراض الفارغ، يعبر به فارغون عن مظاهر نقصهم، والأسوأ من ذلك كله أنه سبب في العقوبة العاجلة، وسد أبواب الرزق».

وفي التفاتة عميقة يلخص الشيخ سليمان (رؤيته) في معادلة فلسفية بعيدة المدى، فيقول:

«أدركت منذ بداياتي الأولى أنه (في كل شيء نعمة)، و(وراءه قيمة كامنة)، و(يحوي ميزة اقتصادية غير مستثمرة). أثر عناصر هذا (المثلث) فيما يصادفه الإنسان، ويعيشه، جعلني لا أستطيع بحال من الأحوال أن أتغاضى أو أبتعد عن ماهية ذلك (الشيء) دون إخضاعه لهذا (المثلث)، فأنا بين النعمة، والقيمة، والميزة الاقتصادية من أجل ذلك كله كنت دائم الاهتمام بالطرف الخفي، غير المنظور في كل شيء: ذلك الذي (يكفر) بالنعمة، و(يحط) من قدر القيمة، و(يفسد) الميزة الاقتصادية، فأصبحت عدوًا شديد الضراوة للتبذير ومظاهر الاستعراض والبذخ الفارغة، ونصيرًا قويًا للتواضع والبساطة والتسامح والعطاء».

العطــاء والبذل والإنفــاق سمة لازمت الشيــخ، وحرص أن يكون ذلك دائمًا ومستمرًّا مهما قلّ، من باب (قليلٌ دائم خيرٌ من كثير منقطع). سلوك البذل والإنفاق الذي حرص الشيخ أن يكون سمة حياته، ظل هاجس (تنظيمه) يُلحّ عليه مدة طويلة، فكانت فكــرة (المؤسســة الخيرية) ثم (**الوقف**). حــين اجتمعت فكرتا (التنظيم) و(الدقة) التي وسمت حياته العملية والتجارية، رأى الشيخ أنه لا يحمي هذا الوقف الضخم، بعد حفظ الله سبحانه، إلا أن يجعله عملًا (مؤسسيًّا) بهيكلة تنظيمية وضوابط تحفظه من التفكك والتلاشي، إضافة إلى عقلية تجارية تزيده، وتنمّيه.

تجربة الشيخ الطويلة والعريضــة أفقيًّا ورأسيًّا، في الحياة وفي المال والأعمال، أوصلته إلى يقين لا يتزعزع جوهره: الأعمال الفرديــة تضعف، وتتلاشي بغيــاب منشئهــا ومؤسسها، والعمل المؤسســي أبقى، وأقــدر على الصمود ومواجهــة رياح التحولات العاتية بحول الله وقوته.

هــذه الخطــوة العملاقة، لا يفتــأ الشيخ يعبر عــن اعتزازه بهــا، ويعدّها ميراثًا يفخر به، وهو فعلًا كذلك، ويسجل حصريًّا لسليمــان بن عبدالعزيز الراجحي، حين وزع الرجل الحي ثروته علــى أهله وأبنائه، وأوقف جزءًا معتبرًا منها. هذا العمل الكبير الجبار لا يفقده تواضعه، بل يصمت الشيخ قليلًا ليقول:

«أحسن الظن بربي أن تكون هذه الخطوة داخلة في باب»: «من سن سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»[1].

سألنا الشيخ سليمان: ما الدروس التي يمكن أن يخرج بها من يحب الاستفادة من هذه التجربة؟ نظر إلينا الشيخ، ثم أطرق قليلًا، وقال:

«انزاح عن كاهلي حمل ثقيل، وسكنت نفسي بعدما أقدمت على هذه الخطوة. أما الدروس التي يمكن أن يقدم الإنسان الثمن الغالي لينالها من هذا العمل، فسأهديه إياها بلا مقابل، ليس كلامًا وتنظيرًا، بل فعلًا وواقعًا، ولعلي أسردها بهذا الترتيب:

الدرس الأول:

لم يعد لدي ما أورثه، فقد أوقفت جزءًا من ثروتي، ووزعت الباقي على الزوجات والأبناء والبنات، على سبيل الهبة. بفعلي هذا، شعرت أني حققت طَرفي المعادلة تجاه راحة أولادي وسعادتهم، فقدمت لهم المال الذي يستمتعون به، فيعفّهم ويغنيهم، ويؤدون حق الله فيه. الطرف الثاني والأهم، أني فوّتّ الفرصة على الشيطان ليوقع بينهم الخلاف والشحناء وقطيعة الرحم، فلا إرث يختلفون عليه.

---

(١) أخرجه مسلم (رقم ١٠١٧)

الدرس الثاني:

ازدادت متعتي بالعمل، فأنا الآن ناظر وقف، أعمل على تنميته وحسن استخدامه. وبهجتي بما صنعت، جعلني أستخدم باستمرار تعبير: لقد أصبحت كلي وقفًا، حتى ثوبي الذي ألبسه. ولم يعد لديّ ما أقلق عليه، لم ترعبني الخطوة، على عظمها وضخامتها، فأنا بفضل الله تعالى متمرس على إدارة المال والأعمال.

الدرس الثالث:

عززت خطوتي هذه، علاقتي مع زوجاتي وأولادي وبناتي، على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، فصرت لهم مستشارًا فيما صاروا يملكونه من مال ملكية مطلقة، لا ينازعهم فيه أحد.

الدرس الرابع:

قدمت بعملي هذا مثلًا حيًّا لأبنائي وبناتي، ولعموم أبناء مجتمعي، في جعل المال قيمة ترفع من شأن الإنسان في حياته وفي آخرته، فلم أعد أحثّ أبنائي على الصدقة، بقدر ما أذكرهم بها؛ لذلك عمل بعضهم على إقامة أوقاف مشابهة، وصار بعضهم يحتذي ببعض، ويتنافسون في الخيرات والحمد لله. قدمت لهم بخطوتي هذه، أنموذجًا واقعيًّا على أن المال مال الله، وأن ما يقدمه الإنسان لنفسه؛ ليسبقه إلى الآخرة هو الذي يبقى، وبخاصة حق الله سبحانه وتعالى في المال الذي رزقهم إياه، وهو الزكاة المفروضة.

الدرس الخامس:

«سادت حالة من الوئام ولله الحمد بين الأولاد والبنات، فصار بعضهم يقدم الاستشارة لبعض، بما يصلح أحوالهم، وينمي ثرواتهم، ويعرض كلٌّ منهم تجاربه الناجحة على الآخرين من أخواته وإخوانه».

(٧) إطلالة على الإنجاز:

يذكر الشيخ في معرض حديثه عن (الوقف)، أن مما حمد الله عليه، واعتبره إنجازًا بحد ذاته، أنه في أثناء العمل على تحقيق هذا المشروع الضخم، لم يَرَ حاجة للاستعانة بمستشارين خارجيين للتقويم والتوزيع؛ لخصوصية القسمة، حيث إنها بين زوجات وأبناء وبنات، ووقف وقفه لله، فاكتفى بلجنة من الأبناء (يمثلون أمهاتهم وأشقاءهم وشقيقاتهم) مع بعض القيادات والمسؤولين في شركاته، ممن هم على رأس العمل، حيث رأى أنهم الأقدر على الإنجاز بسرعة وكفاءة عالية، وهو ما حصل بفضل الله تعالى بيسر وسهولة، ومراعاة لأقصى درجات الدقة وصحة المعلومة.

لم تكن عملية تقسيم الثروة وتوزيعها مجرد إجراء مالي وقانوني، وتوزيع حصص، بل كانت دورة تعليم وتدريب طويلة على منظومة قيم. يذكر الشيخ أنه أكد للأبناء والبنات أن قسمة المال وتوزيعه لا تعني قطيعة الأرحام والجفوة والجفاء،

وأن تنغلق كل مجموعة على نفسها، وأن ينأى بعضهم عن بعض، فالقسمة قصدت أن تقطع دابر الشقاق وأسباب الفرقة، وتزيد الصلة، وتعزز المحبة، وبكلمات الشيخ تحديدًا:

«أحبّوا بعضكم، وتواصوا على الحق، وتواصوا بالصبر على ما قد يقع من زلة أو هفوة، ولا تتصيدوا أخطاء بعض؛ فإنما يدخل الشيطان بينكم من تغليب حظوظ الأنفس».

وأضاف:

«قلت لهم: مَنْ أحبّ أن يرضيني، ويبرّني في حياتي، وبعد مماتي، فعليه أن يلزم برّ أمه، ويصل رحمه، وعلى الأخص إخوانه وأخواته، وتكون العلاقة بينكم علاقة أخوة تجملها الصداقة، ولا يحكمها الربح والخسارة في قضايا مادية؛ فإن مِنْ بِرِّي، والوفاء لي، أن تبرّوا أصدقائي، وتحسنوا إليهم، وتنزلوهم منازلهم التي يستحقونها».

وفي ختام حديثه عن الإنجاز، يذكر الشيخ مبتسمًا أنه حينما أُنجِزَت عملية التقسيم، قال في جلسة مع أبنائه، ممازحًا ومحفزًا:

«هذا مالكم، وهذا وقفي، سأعمل على الاستثمار فيه وإنمائه، وسيتضاعف بإذن الله أكثر مما ستنجزون مجتمعين؛ لذلك أدعو كل واحد منكم لأن يحكّم عقله في المال الذي وهبته إياه، وأن يحافظ على أداء الزكاة الشرعية التي هي سبب لحفظ المال ونمائه وزيادته».

وفي سياق الحديث نفسه، أكدّ الشيخ أن الإكثار من الصدقة على الفقير والمسكين، ومساعدة المحتاج، وبناء المساجد، ودور القرآن الكريم، مما يبارك في المال والصحة والذرية، والاندفاع والتنافس في المظاهر ومتع الحياة وملذاتها، وكسب المال والتكاثر فيه، مظنة الشقاء وعدم التوفيق. ثم يذكر الشيخ بكثير من الفخر موقفًا حدث له مع سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - فيقول:

«قد نصحني سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - لمزيد من التحري، فربما يكون هناك نقص في المبلغ الذي أُخرِجَ للزكاة، بأن أتصدق بنية الزكاة، حتى بعد إخراج الزكاة الشرعية، فيكون ذلك بمثابة تطهير، ولمزيد من الحرص على تأدية الزكاة كاملة، وما ينجم عن ذلك من بركة في المال وسعة في الرزق إن شاء الله تعالى».

ويختم الشيخ هذه الإطلالة بأن يفصح عن سرٍّ كان قد لمّحَ إليه في أول هذا الحديث، حين أشار في جلسة مع أبنائه، إلى أنه سينمي الوقف، ويستثمر فيه. والسر هو، كما يقول:

«إنني، بفضل الله ومنّه وكرمه، أن كل ما وهبته للزوجات والأولاد حصلت على مثله وأكثر منه، من استثمار الوقف وتنميته. لقد فتح الله لنا أبوابًا كثيرة من الرزق ما حسبناها، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا ممّن صدقه واتقاه، فبارك له: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

(٨) الوقف: محطات تاريخية وجدول زمني.

- كانت البداية بإصدار (صك الوصية) الأولى عام ١٤٠٧هـ.
- بعد ذلك بعشر سنوات، وفي تاريخ ١٤١٧/٧/١٩هـ أُصدِرَ (صك وقفية) برقم ٢٠/٢٨٧، وفيه خُصّصت بعض الأصول العقارية المؤجرة وحصصٌ في بعض الشركات والمؤسسات بوصفها (وقفًا منجزًا).
- في ١٤٢٠/٦/٢٣هـ أُصدِرَ سجل تجاري برقم (١٠١٠١٥٥٥٠) باسم مؤسسة إدارة أوقاف سليمان بن عبدالعزيز الراجحي.
- عام ١٤٢١هـ أنشئت مؤسسة تُعنى بالعمل الخيري باسم (مؤسسة سليمان عبدالعزيز الراجحي الخيرية)، تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية، بموجب شهادة تسجيل رقم (١٠) وتاريخ ١٤٢١/٦/١٩هـ.
- عام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م تعززت فكرة توزيع الممتلكات وإخراج حصة الأوقاف، فاستقر وثبت الرأي والقرار لدى الشيخ على حصر ممتلكاته وتقويمها من عقارات وأسهم وشركات ومساهمات في شركات وصناديق استثمارية؛ لقسمتها وتوزيعها بين الوقف والشركة القابضة الموزعة أسهمها بين الشيخ وزوجاته وأبنائه وبناته، كلٌّ بحسب نصيبه من الثروة. ورتب لذلك اجتماعات عائلية بزوجاته وأبنائه وبناته لوضع الآلية لإتمام ذلك.

- في تاريخ ١٤٣٠/٣/٤هـ، أُسّست شركة قابضة باسم (شركة سليمان عبدالعزيز الراجحي وأولاده القابضة)، شركة مساهمة مقفلة، بموجب السجل التجاري رقم (١٠١٠٢٦٥٣٢٧) وبرأس مال قدره مليونا ريال، موزعة حصص ملكيتها بينه وبين زوجاته وأبنائه وبناته، بحيث تكون هذه الشركة الوسيلة الآمنة لحفظ وتنمية أصول الهبة الموزعة على أفراد الأسرة، واعتمد تكوين فريق عمل من عدد من المشايخ ومن الأبناء وذوي الاختصاص لصياغة صك الوقفية، وهو ما حصل بعد مداولات ومناقشات بين الشيخ وفريق العمل-بالوصول إلى صيغة نهائية للصك.

- في ١٤٣٠/٩/٩هـ الموافق ٢٠٠٩/٨/٣٠م كان الاجتماع السادس لمجلس الإدارة الذي عُقِد في مكة المكرمة هو الاجتماع الذي بدأت فيه عملية توزيع الممتلكات بين الأوقاف والشركة القابضة، وتوالت الاجتماعات بعد ذلك حتى الاجتماع الثاني عشر الذي عُقِد بتاريخ ١٤٣١/٣/٢٣هـ الموافق ٢٠١٠/٣/٩م وهو الأخير.

- في الربع الثاني من عام ١٤٣١هـ بعد الاجتماع الثاني عشر والأخير للشركة القابضة اجتمع الشيخ مع الأبناء لتبادل الرأي حول بعض الأمور المتعلقة بالشركة القابضة والوقف، واستقر رأيه، ووافق عليه جميع الأبناء بتقسيم

الزوجات إلى أربع مجموعات، كل أم وأبناؤها، وأن يُعاد توزيع جميع ما وُزّع على الشركة القابضة على المجموعات الأربع، بحسب الحصة الشرعية لكل واحد.

- في ٢٧/٦/١٤٣١هـ الموافق ١٠/٦/٢٠١٠م حرر المحضر الأول للقسمة والهبة، وتلته (٧) محاضر أخرى عقدت في المدة حتى ٢ رمضان ١٤٣١هـ الموافق ١١/٨/٢٠١٠م، وبلغ عددها (٨) محاضر، موضحًا فيها كل الأصول الموزعة بين الوقف وبين مجموعات الزوجات والأبناء، وجرى توقيعها من قبل الشيخ ومن جميع زوجاته وأبنائه وبناته، إضافة إلى (٣) ثلاثة شهود من المشايخ، إضافة إلى محضر المخالصة النهائية.

- في شهر ١١/١٤٣١هـ الموافق ١٠/١١/٢٠١٠م شُكّلت لجنة التصفية؛ للمتابعة ولتوزيع أصول المحفظة رقم (١٥) وأسندت مهامها إلى ممثلي مجموعات الأبناء برئاسة أكبرهم سنًّا. وفُتِح حساب مستقل في مصرف الراجحي، خاص بالتصفية أودعت فيه جميع المبالغ المحصلة من أصول ومحفظة التصفية. ومن مهامها أيضًا معالجة أي خطأ يظهر في نسب التوزيع، إن وجدت.
- من أجل استكمال متطلبات إصدار صك الوقفية، شُكِّل في ٢٩ ربيع الآخر ١٤٣٢هـ مجلس النظارة بموجب قرار

من الشيخ بوصفه (الواقف) ورئيسًا للمجلس، وعضوية ١١ شخصًا، منهم ٥ (خمسة) من الأبناء و٦ (ستة) من غير عصبة الشيخ، فيهم على الأقل ٣ (ثلاثة) من أهل العلم الشرعي. وشُكِّلت لجنة تنفيذية للأوقاف من خمسة أعضاء.

- في ١٤٣٢/٦/١٥هـ صدر صك الوقفية من قاضي المحكمة برقم (٣٢١٣٣٩٣٤) وذلك بعد مداولات ومناقشات بين الشيخ واللجنة وفريق العمل الذي كُوِّنَ من المشايخ والأبناء وأهل الاختصاص، واشترط الشيخ أن يكون الصك قابلًا للتطوير مع ما يستجد من ظروف وتطورات، ما دام على قيد الحياة، ثم بعد الوفاة تنتقل المهمة لمجلس النظارة.

- في ١٤٣٢/٩/٢٤هـ أُسِّست (شركة قابضة للأوقاف) باسم شركة أوقاف سليمان عبدالعزيز الراجحي القابضة، سجل تجاري رقم (١٠١٠٣١٥٢٨٩) سُجِّل باسمها ما خصص من أصول، هبةً للشركة القابضة التابعة للأوقاف، وتشمل عقاراتٍ وأراضيَ، وشركاتٍ تابعة، واستثماراتٍ في حصص رؤوس أموال شركات، إضافة إلى استثمارات الأسهم في سوق المال السعودي.

(٩) الشكل القانوني: تعريف لأوقاف سليمان عبدالعزيز الراجحي.

الشكل القانوني لأوقاف سليمان عبدالعزيز الراجحي:

لغرض استكمال الشكل القانوني لتأسيس الشركة القابضة للأوقاف، أُصدرَ سجل تجاري باسم (مؤسسة وقف سليمان ابن عبدالعزيز الراجحي) سجل تجاري رقم ١٠١٠٣١٥١١٠، ويحمل رقم صك الوقفية كرقم هوية. ويُعرَف بالشكل القانوني لأوقاف سليمان عبدالعزيز الراجحي على النحو الآتي:

أولًا: أوقف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي عددًا من الأصول العقارية وقفًا منجزًا، ووثقها في ثلاثة صكوك هي:

(١) الصك الأول رقم (٢٨٧/ ٢٠) وتاريخ ١٤١٧/٧/١٩هـ صادر من المحكمة العامة في الرياض، يتضمن عددًا من الأصول موضحة تفاصيلها في الصك المذكور.

(٢) الصك الثاني رقم ٦٤/ ٢٠ بتاريخ ١٤٢٧/٣/٣هـ، ويشتمل على عدد من الأصول.

(٣) الصك الثالث رقم (٣٢١٣٣٩٣٤) تاريخ ١٤٣٢/٦/١٥هـ صادر من المحكمة العامة بالرياض، ويعتبر هو الصك الحاكم على جميع الصكوك الصادرة سابقًا. تضمن هذا الصك جميع الأصول التي أوقفها الواقف الشيخ سليمان الراجحي في المرحلتين الأوليين، إضافة إلى عدد من الأصول الجديدة العقارية والأراضي، وبذلك اعتبر بموجب ما نص عليه البند من صك

الوقفيــة أنه هو الصك الحاكـم، ويتضمن مجموعة من الأصول، موضحة تفاصيلها في الصك نفسه.

ثانيًا: بموجـب الصكين السابقـين المذكورين أعـلاه رقم ٢٠/٢٨٧ ورقـم ٣٢١٣٣٩٣٤، جـرى تأسيس مؤسستـين اعتباريتـين، وصـدر لكل منهما سجل تجاري خاص بهما على النحو الآتي:

(١) المؤسســة الأولـى باسـم مؤسســة أوقــاف سليمــان عبدالعزيز الراجحي بموجب الصك رقم ٢٠/٢٨٧ وتاريـخ ١٤١٧/٧/١٩هـ وصـدر لها سجـل تجاري برقم (١٠١٠١٥٥٦٥٠) بتاريخ ١٤٢٠/٦/٢٣هـ.

(٢) المؤسســة الثانيـة باسـم مؤسســة وقـف سليمــان عبدالعزيـز الراجحـي بموجـب صـك الوقفية رقم (٣٢١٣٣٩٣٤) وتاريـخ ١٤٣٢/٦/١٥هـ وصـدر لهــا سجـل تجـاري برقـم ١٠١٠٣١٥١١٠ وتاريـخ ١٤٣٢/٩/٢٢هـ.

ثالثًا: هاتان المؤسستان الاعتباريتــان شكلتا الأساس القانوني لتأسيس وتملـك شركـة تجاريـة استثماريـة تحـت اسـم (شركـة أوقـاف سليمــان عبدالعزيـز الراجحي القابضــة)، ذات مسؤولية محدودة، بسجل تجاري رقمه ١٠١٠٣١٥٢٨٩١ وتاريـخ ١٤٣٢/٩/٢٤هــ، وقـد توزعت حصص ملكيتها كالآتي:

(١) مؤسسة وقف سليمان عبدالعزيز الراجحي بنسبة ٩٩٪.

(٢) مؤسسة أوقاف سليمان عبدالعزيز الراجحي بنسبة ١٪.

رابعًا: تملك الشركة، على شكل هبة من الشيخ سليمان عبدالعزيز الراجحي، أصولًا عقارية ومحافظ أسهم في سوق المال السعودي، وتملك كذلك هبة من الشيخ سليمان، شركات ومؤسسات وحصصًا في رؤوس أموال عدد من الشركات التجارية، وتمارس نشاطها التجاري والاستثماري وفقًا لما نص عليه عقد تأسيسها، وصك الوقفية رقم ٣٢١٣٣٩٢٤ وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٥هـ.

(١٠) المستندات: نشاط الأوقاف الخيري والنشاط التجاري.

تشتمل مستندات الأوقاف على عدد من الوثائق الآتية:

(١) الوصية.

(٢) صك الوقفية رقم ٢٠/٢٨٧ وتاريخ ١٤١٧/٧/١٩هـ.

(٣) صك الوقفية رقم ٣٢١٣٣٩٣٤ وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٥هـ، وصك الوقفية رقم ٢٠/٦٤.

(٤) عقود تأسيس شركة الأوقاف القابضة والشركات التابعة لها.

(٥) السجل التجاري لشركة أوقاف سليمان عبدالعزيز الراجحي القابضة برقم (١٠١٠٣١٥٢٨٩) وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٤هـ.

(٦) السجـل التجـاري لمؤسسة وقف سليمـان عبدالعزيز الراجحي رقم ١٠١٠٣١٥١١٠ وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٢هـ.

(٧) السجـل التجـاري لمؤسسـة أوقـاف سليمـان عبدالعزيـز الراجحي رقـم ١٠١٠١٥٥٦٥٠) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٢٣هـ.

(٨) شهادة تسجيل مؤسسة سليمان عبدالعزيز الراجحي الخيرية صادرة مـن وزارة الشؤون الاجتماعية برقم (١٠) وتاريخ ١٤٢١/٦/١٩هـ.

(٩) السجل التجاري لمؤسسة سليمان عبدالعزيز الراجحي الوقفية لإنشاء وصيانة الجوامع، رقم ١٠١٠٣٢١٤٥٠ وتاريخ ١٤٣٣/١/٩هـ.

الوقف والإنجاز: المراحل والخطوات

(١) الخطوة الأولى:

البداية كانت حين استقر العزم لدى الشيخ على حصر ممتلكاته وتقويمها وتوزيعها بين أفراد أسرته، و(وقف) أوقفه لله سبحانه وتعالى من خلال شركة قابضة. فدعا من أجل ذلك الأمر لاجتماع عائلي لزوجاته وأبنائه وبناته، وبعد نقاش مستفيض، خرجوا بعدد من القرارات:

- تشكيل مجلس إدارة برئاسته وعضوية (٨) ثمانية من الأبناء، على أساس (٢) اثنين من كل زوجة، يمثلون أمهاتهم وإخوانهم وأخواتهم. وتكون من مهام أعمال هذا المجلس متابعة أعمال اللجان وإقرار أعمال لجنة التقويم واعتمادها.

- تشكيل لجنة تأسيسية من (٨) ثمانية أعضاء من الأبناء برئاسة أكبرهم سنًّا، يكون من مهامها الرئيسة متابعة تأسيس شركة قابضة، وكذلك الإشراف على لجنة التقويم وإدارة أعمالها ورفع التقارير والنتائج إلى مجلس الإدارة.

- تعيين سكرتير يتولى تدوين محاضر اجتماعات المجالس واللجان وتنسيق اتصالات بين الأعضاء وجدولة المواعيد ومتابعة أعمال المجالس واللجان.

- تشكيل لجنة تقويم يقوم عليها فريق عمل مالي، من بعض المديرين الماليين في شركاته، تكون مهمتها حصر الممتلكات وتقويمها وفق الأساليب المهنية المتعارفة؛ لضمان عدالة القيمة، ثم رفع ذلك للجنة التأسيسية.

- التوجيه بإصدار وكالات من الأبناء والبنات وأمهاتهم لعدد من الأبناء؛ لغرض تأسيس الشركة القابضة، وجرى إصدارها.

- تأسيس شركة قابضة باسم شركة سليمان عبدالعزيز الراجحي وأولاده القابضة، شركة مساهمة مقفلة، هدفها حفظ أصول الهبة وتنميتها/ الثروة المقسمة على الأولاد وأمهاتهم. وتمتلك هذه الشركة ثلثي ثروة الشيخ من الأموال والأصول، ويجنب الثلث الباقي ليكون وقفًا في سبيل الله، إلا أن الفكرة عدلت، وصار الاتجاه نحو توزيع الثروة مباشرة بين الأبناء والأمهات، على أساس التقسيم الشرعي للتركة، وبين الوقف.

- التنسيق مع المستشار القانوني لصياغة مسودة النظام الأساس للشركة وتحديد أغراضها، وأن تكون شاملة لكل الأنشطة الحالية والمستقبلية.

- العمل على إعداد صك الوقفية.
- اختيار وتشكيل مجلس النظارة على الوقف، وتشكيل لجنة تنفيذية من بين أعضاء مجلس النظارة؛ للقيام بالأعمال المتعلقة بالأوقاف، وتحديد المهام والصلاحيات.

(٢) الخطوة الثانية : الحصر والتقويم.

تكويـن فريق عمل بقيـادة أحد المديريـن الماليين العاملين لدى الشيخ من أصحاب الخبرة المالية والمحاسبين للقيام بالآتي:

- حصر دقيق وشامل لجميع الأنشطة الاستثمارية والتجارية والممتلكات والأصول، مـن مؤسسات، وشركات، وأراضٍ، وعقارات، وأسهـم، وشراكات مع آخريـن، واستثمارات ناشئة: مشروعات، وشركات تحت التأسيس.
- حصر الصكـوك ومطابقتها مع السجلات ومع بيـانات التقويم وبيانات الحصر.
- حصر وتحديد الأصول وحصص الشركات وكل الأنشطة التـي سبق وقفها بوصفها وقفًا منجـزًا، واستبعادها من عملية حصر الممتلكات التي خضعت للتقويم والتوزيع.
- الاستعانة ببعض المختصين، إذا دعت الحاجة عند تقييم الأراضي والعقارات في مدن العقارات ومواقعها نفسها.

- عنـد تقييم الشـركات يُؤخذ بآخر مركـز مالي، ويجري التقويم على أساسه، وفق الطرق الآتية المتعارفة:
  - طريقة خصم التدفقات النقدية.
  - طريقة مكرر (مضاعف) الربحية.
  - طريقة القيمة الاستبدالية للأصول الثابتة.
  - طريقة القيمة الدفترية لحقوق الملكية.

ويراعـى إظهار متوسـط التقويمات الثلاثـة: التدفقات النقدية، ومكرر الربحيـة، والقيمة الاستبدالية للأصول الثابتـة؛ وذلـك لتسهيـل عملية اتخـاذ القـرار المناسب لتحديد القيمة.

- تقـويم الأسهم وفقًا لسعـر السوق في تاريخ حدده مجلس الإدارة.

- تقـويم صناديق الاستثمار وفق أسعار السوق، ليوم حدّده مجلس الإدارة.

- مـا يخص المساهمات في حصص شركات أخرى، تجري الاستعانة بمسؤولين في الشركات نفسها؛ لمعرفة التقويم، وعلى ضوئه تُقوَّم حصة الشراكة.

- إعـداد تقاريـر بجميـع التقويمـات للأصول مـن شركات وأسهم وعقارات وعرضها على اللجنة التأسيسية لمناقشتها واعتمادها أو تعديلها قبل عرضها على مجلس الإدارة.

(٣) الخطوة الثالثة: التقسيم وتوزيع الهبة.

- في الاجتماع السادس (٦) لمجلس الإدارة الذي عُقِد في مكة المكرمة بتاريخ ١٤٣٠/٩/٩هـ الذي وافق ٢٠٠٩/٨/٣٠م بدأت عملية توزيع الممتلكات والأصول المحصورة وتقويمها بين الأوقاف والشركة القابضة التي تضم الزوجات والأبناء والبنات.

- استمرت عملية التوزيع في الاجتماعات الآتية إلى الاجتماع الثاني عشر الأخير الذي انعقد في ١٤٣١/٣/٢٣هـ، ووافق ٢٠١٠/٣/٩م.

- أُعدّت بيانات مالية مفصلة لجميع الممتلكات والأصول التي جرى تقويمها وتوزيعها، وحدد ما يخص الأوقاف، وما يخص الشركة القابضة، بحسب الحصص الشرعية للزوجات والأبناء والبنات، وأُعدّت بيانات أخرى توضح تفصيلات الأصول الموزعة لكلٍّ من الأوقاف والشركة القابضة وآلية مطابقة القيم الإجمالية مع نسبة الحصص، لكلٍّ من الأوقاف والشركة القابضة.

- الاختلافات والفروق في التوزيع، زيادة أو نقصًا، رُفع بشأنها لمجلس الإدارة واتُّفِق على معالجتها بوضعها في حساب خاص.

- استحداث المحفظة رقم (١٥) وسميت محفظة التصفية. وصنف تحت هذه المحفظة كل أنواع الأصول من الأراضي التي تحت إجراءات التعويض من الدولة وأراضي المخططات والمساهمات، والمشاركات مع الغير، ولم يتم تحصيلها، إضافة إلى أراض عليها مشكلات والأراضي ذات القيمة صفر، التي لم تُقَوَّم عند التوزيع. واشتملت المحفظة رقم (١٥) كذلك على محفظة حصص ٥٠٪ فأقل في شركات أخرى، ومحفظة حسابات تحت التصفية والتحصيل خاصة باستثمارات في الصناديق الاستثمارية والتمويلات والمدينين.
- المحافظ الأربع عشرة الأخرى، وقد اشتملت على الأراضي والعقارات التي ليس عليها مشكلات، ووُزِّعت على تلك المحافظ بشكل متجانس نسبيًّا من حيث القيمة والموقع والأخطار وبمتوسط قيمة لكل محفظة يتناسب مع القيمة الإجمالية.
- الأسهم تُوزّع على أساس كمية عدد الأسهم في كل شركة بشكل مستقل عن المجموع العام للأسهم.

(٤) بعد التقسيم وقبل التوزيع: خطوة رابعة أكثر نضجًا.

دعا الشيخ لاجتماع عائلي مع زوجاته وأبنائه وبناته، وشرح لهم أنه بعد طول تأمل واستخارة عدل عن الفكرة الأولى، وهي

أن يجعلهـم جميعهم في (شركة واحدة قابضـة)، بعد أن يعزل القسـم الخاص من ثروته الذي نوى أن يجعله وقفًا لله، يصرف في وجوه البر والخير.

وأخبرهـم أن الـرأي استقر على أن توزيـع الهبة التي كان التوجـه منحهم إياهـا، تحت اسـم الشركة القابضـة، سيتغير ليكـون على أساس مجموعات الأبنـاء الأربع: كل زوجة وأبناؤها وبناتها، بحيث يكون التوزيع بحسـب الحصة الشرعية، ويُقسَّم علـى أساسهـا تقسيـم الإرث، فيأخـذ كل فرد نصيبـه ناجزًا. يقـول الشيـخ: «إنه بفضـل الله لقي هذا التوجه قبـولًا وارتياحًا لدى الجميع، الزوجات والأبنـاء والبنـات». وكان الجزء الأعظم من العملية قد أنجز: الحصـر، والتقويم، والتوزيع، ولم يبقَ مع التطوير الجديد للفكـرة، وهو إلغاء الشركة القابضة، إلا إعادة التوزيـع علـى أسـاس مجموعات الأبنـاء الأربع، وفـق التقسيم الشرعـي للحصص، بحيث تنال كل مجموعـة نصيبها بحسب عدد أفرادها من الأولاد والبنات.

ولوضع الفكرة الجديدة موضع التنفيذ العملي، قام الشيخ بعدد من الإجراءات:

- توجيـه خطـاب إلـى مجموعـات الأبنـاء، أوضـح فيـه الإجراءات المطلوبة منهم لتسلُّمهم حصصهم من تقسيم الهبة، وأوضح في الخطاب أنه يتعيّن على كل مجموعة أن

تحـــدد الشكل القانوني الذي يمثلهـــا، لنقل حصتها إليه، كأن تؤسســـس شركة خاصة بها، لنقل الممتلكات إليها، من نقـــد وأصول، أو تسمـــي أحد أفـــراد مجموعتها، ممثلًا، ليكون وكيلًا عن أفراد المجموعة.

- تقوم كل مجموعة بتزويد لجنة توزيع الممتلكات والأصول ولجنـــة التصفيـــة بأرقـــام حســـاب/ حسابـــات وأرقـــام المحفظـــة/ المحافـــظ، واسم الوكيـــل لقبـــول الإفراغات لمصلحة كل مجموعة.
- طلب الحصول على إقرار خطي من كل زوجة وابن وبنت بقبولهـــم بالقسمـــة والتوزيـــع، وأن تسمـــي كل مجموعـــة ممثلهـــا، وتخولـــه بكامـــل الصلاحيـــات والتوقيـــع علـــى الإقرارات وتسلُّم الحصـــص من توزيع الهبة.

(٥) التوزيع: الإنجاز يقترب من نهايته.

بعـــد الاجتمـــاع العائلي الـــذي أُقرَّت فيه الرؤيـــة الجديدة، وتمت الموافقة عليها من الجميع، وذلك بأن يعاد توزيع الحصص التـــي خصصـــت لـــكل فـــرد في الشركـــة القابضة مـــرة أخرى، ولكـــن على (٤) مجموعـــات هم: أبناء وبنـــات كل زوجة وأمهم، وأنه سوف تتسلّم كل مجموعة حصتها، بحسب التقسيم الشرعي لكل فرد: الزوجات، والأبناء، والبنات، وفق الترتيب الآتي:

- اعتماد نفس الحصر والتقويمات التي أُنجزت للممتلكات (الأصول التي حددت للشركة القابضة) في مراحل تأسيس الشركة القابضة.

- التأكيد على أنه لا يمكن توزيع جميع الممتلكات والأصول على المجموعات مرة واحدة، ولكن يوزع ما هو قابل منها للتوزيع بشكل فوري. أما باقي الممتلكات والأصول فتخضع لآلية توزيع محددة ومتفق عليها.

- **آلية التوزيع** تجري وفق الترتيب الآتي:

١) تحضير جميع الأصول والممتلكات بشكل عام.

٢) تحضير جميع الممتلكات والأصول التي خصصت للأوقاف.

٣) تحضير جميع الممتلكات والأصول التي خُصِّصت لمجموعات الأبناء (الشركة القابضة) سابقًا، وموضح نصيب كل مجموعة تحديدًا.

٤) تقسيم جميع الأصول من عقارات وأراضٍ على عدد من المحافظ، بقيم متقاربة، وتوزيعها على ١٤ محفظة مع الأخذ في الحسبان أن المحافظ ستكون مختلفة، قليلًا أو كثيرًا، بحسب حجم الممتلكات وطبيعتها.

٥) إجراء قرعة على المحافظ المعدة للتوزيع التي تشتمل على الأصول: أراضٍ وعقارات. كلفت الأمانة العامة للأوقاف ممثلة بأمينها الشيخ صالح بن سليمان الهبدان بموجب وكالة رقم ٢٦٦ وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٧هـ، ووكالة رقم ٢١٨٢ وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٢هـ، ووكالة رقم ٣٥٧٦١٨٧٥ وتاريخ١٤٣٥/٦/١٤هـ،ووكالة رقم٣٥٧٦٢٧٢١وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٤هـ، بالإفراغ للمجموعات كل وحصته هبة من الشيخ سليمان للأبناء والبنات والزوجات.

٦) توزيع الأسهم على المجموعات الأربع، كل مجموعة بحسب حصتها الشرعية، ويكون التوزيع على أساس العدد، وليس القيمة.

٧) إنشاء محفظة تسمى (محفظة التصفية) وهي تحمل الرقم (١٥) بعد آخر رقم للمحافظ التي اعتمدت كما ورد في رقم (٤) من بنود آلية التوزيع. وفي هذه المحفظة تودع كل الممتلكات المتبقية التي لم توزع، مثل الأراضي والعقارات التي حولها مشكلات أو المشروعات التي تحت الإنشاء. وكل ما يدخل تحت هذا التصنيف من مساهمات، وشراكات، وشركات قائمة، وصناديق استثمار، ومعادن نفيسة، وقضايا تحت المتابعة والتحصيل، وديون قديمة، وديون وتسهيلات يتعين سدادها للبنوك.

* **آليـة المزايـدة:** وضعـت آليــة للمزايدة علـى الحصص التي ستطرح للبيع عن طريـق المزايدة من المجموعات الأربع، بعد استيفاء كامل التقارير عنها، وذلك وفق الآلية الآتية:

١. تجري المزايدة خلال أسبوعين من تاريخ توزيع التقرير على المجموعات، بحضور ممثل أو أكثر عن كل مجموعة وبحضور جميع الأعضاء المحكمين (الشهود).

٢. العرض الأعلـى للمزايدة يكون نهائيًّــا وباتًّا وملزمًا لجميع أطراف الاتفاقية.

٣. يلتزم الطرف الذي آلت إليه الحصص أو الأسهم بعد المزايـدة بتسديد ثمنها خـلال مدة شهرين من تاريخ المزايدة، ولا يحق له التراجع، أو إلغاء عملية البيع.

٤. معالجــة أخطــاء التوزيع: في حال وجـدت أخطاء في نسب التوزيع، بحيــث يمنح الجميع مهلة مدتها (٦) ستــة أشهر، من تاريــخ الإفــراغ للاعتراض وتقديم المطالبات، ولا يعتد بأي ملاحظة بعد هذا الموعد.

(٦) المحفظة رقم (١٥).

هــي محفظــة التصفية، كمــا سبقــت الإشــارة إليها، وقد أخــذت اسمها بعــد توزيع الأصول والممتلـكات التي خلت من أي إشكال على (١٤) أربع عشرة محفظة، فلما تبين للجنة أن بعض

الممتلكات والأصول تعتريها مشكلات، رأت أن تجعلها في محفظة منفصلة لتجري (تصفيتها) فيما بعد، وتوزيعها بحسب نوعيتها على النحو الآتي:

أ. الأراضي/ المخططات ذات المساحات الكبيرة، وكذلك المساهمات والمشاركات وُزِّعت مشاعًا بين المجموعات الأربع.

ب. التعويضات النقدية الخاصة بالأراضي التي أفرغت للمصالح العامة، قُيِّدت قيمة جزء منها لحساب المجموعات الأربع مع شركة الأوقاف والجزء الآخر قُيِّد لحساب التصفية بالبنك.

ج. الأراضي ذات القيمة صفر، قُوِّمت ووُزِّعت بالقرعة بين المجموعات.

د. الأراضي التي ما زال عليها مشكلات، أُعِيد تقويمها، ووُزِّعت بالقرعة بين المجموعات.

هـ. أُدرِج ضمن المحفظة ١٥ كذلك أرصدة استثمارات في صناديق استثمارية، وحسابات التمويل وحسابات المدينين، وقامت لجنة التصفية بتوزيعها على النحو الآتي:

١. الصناديق الاستثمارية: بعضها وُزِّع على المجموعات في هيئة حصص شرعية، وأخرى سُيِّلت وأُضِيفت قيمتها النقدية لحساب التصفية مع البنك.

٢. أرصدة المرابحات والمدينين: حُصِّلت، وأضيف جزء منها في حساب المجموعات مع الأوقاف، والجزء الآخر أضيف لحساب التصفية مع البنك.

* **آلية عمل لجنة التصفية:**

أ. يتعيّن على اللجنة أن تقدم تقريرًا لجميع المجموعات، يتضمن كل المستجدات حول الأصول والممتلكات محل الإشكال مرفقًا مع صورة من كشف مالي.

ب. يحق لأي عضو من اللجنة أن يتحفظ على أي تقرير، وأي تقرير يُتحفَّظ عليه، يُثبَت التحفظ في المحضر، ويعمم المحضر على كل المجموعات.

ج. كل أصل أو أرض أو عقار تُنهى مشكلته يُوزَّع على المجموعات، كل مجموعة بحسب حصتها الشرعية، ويُعدّ محضر بذلك.

د. بعد التوزيع النهائي للمحفظة على المجموعات، تُعمل تسوية، بحيث يُحدَّد أي فرق ينجم عن توزيع المحفظة، ولم يسدد نقدًا من حساب محفظة التصفية.

هـ. كل مجموعة ملزمة بأن تؤسس شركة خاصة بها؛ لتنقل الممتلكات والأصول إليها.

و. فتح حساب مستقل لدى مصرف الراجحي خاص بعمليات التصفية فقط، تُودَع فيه المبالغ المحصلة من أصول محفظة التصفية، ثم تُوَزَّع منه على المجموعات، بحسب الحصص الشرعية، وفُتح حساب خاص بمصاريف عمليات التصفية، وتُغذى من حساب المحفظة نفسها، وتُقسَّم بين المجموعات بحسب الحصص الشرعية.

(٧) اعتماد وإقرار.

أقــر الجميع باتفاق أن كل مــن لم يحضر الاجتماعات من الزوجــات والأبنــاء والبنات، وبعد اطلاعــه على مضامين الاتفاقيات، فإنه يكون مقرًّا بكل ما جاء فيها وموافقًا عليها، وأقــر الجميع بالرضا عن التوزيعــات التي حصلت وقبولهم بها وآلية توزيعها، وأقروا بعدالة آلية التوزيعات المتبقية.

وأقــر الجميع كذلــك بقبول الهبة وقبضهــا، ولا يحق لأحد تبعًــا لذلك الاعتراض، وقــد انتفى الغــرر والضرر والغبن والجهالة، على هذه القسمة والهبة.

(٨) نهاية العملية والختام مسك.

ملاحظات عامة:

أ. اتُّفِــق علــى أن أي أصول منقولة أو غــير منقولة قد تظهر لاحقًــا، بعد تمــام توزيــع الهبة علــى الزوجــات والأبناء والبنــات بحسب حصصهــم الشرعيــة، ولم يكن قد ورد ذكرهــا في أيٍّ مــن بنــود المحاضــر أو سجــلات المكتــب الخاصــ والشــركات والمؤسســات المملوكة لنــا بالكامل، تُسجَّل لمصلحة الوقف.

ب. أي التزامــات أو مطالبــات للغــير أو للجهــات الرسميــة الحكومية، ولا يوجد لها إشارة أو سجل في أيٍّ من سجلات

المكتب الخاص أو الشركات والمؤسسات، تُسوَّى على أساس أن تتحملها شركة الأوقاف القابضة، وأي التزامات تظهر لاحقًا، وتكون خاصة بأيٍّ من الشركات القائمة التي وُزِّعت تتحملها الشركات ذات العلاقة، كلٌّ فيما يخصه.

ج. التأكيد على ضرورة المتابعة الجادّة والعمل على تحصيل المديونيات المعلقة، وكذلك الحال بالسعي الجادّ والحثيث لإنهاء كل المشكلات العالقة على الأراضي التي لم يحسم وضعها بعد.

د. في حال تغير أرصدة بعض الحسابات المرحلة من المكتب الخاص بالزيادة أو النقصان بسبب ما قد يستجد من أحداث، حتى تاريخ التحويل، مثل التمويل من البنوك والمرابحات مع الأفراد، تُنقل الأرصدة كما هي في تاريخ التحويل، على أن يُراعَى في ذلك أثرها في التوزيع بين المجموعات.

(٩) القسمة والتوزيع: وثائق ومستندات.

اعتمد تقسيم الثروة بين الوقف وأفراد الأسرة على عدد من الوثائق والمستندات الآتية:

أ. محاضر مجلس الإدارة: تشتمل محاضر مجلس الإدارة على مداولات ومناقشات وقرارات المجلس في كل ما عرض عليه من موضوعات وفق جداول اجتماعات، بما

فيها قرارات حصر وتقويم الممتلكات والأصول وقرارات توزيعها على هيئة هبة بين مجموعات الأبناء والوقف.

ب. محاضر اجتماعات اللجنة التأسيسية: تحتوي محاضر اجتماعات اللجنة التأسيسية على إجراءات وترتيبات عملية حصر الممتلكات والأصول وتقويمها وتوزيعها بين الوقف وبين مجموعة الأبناء بحسب الحصص الشرعية. واشتملت على أعمال إدارية وتنظيمية وتوصيات ومرئيات رُفِعت لمجلس الإدارة للنظر فيها.

ج. محاضر القسمة والهبة: احتوت هذه المحاضر على بيانات توثيق حصر وتقويم الأصول والممتلكات وتوزيعها بين الوقف ومجموعات الأبناء. وكذلك محاضر القرعة على الأصول الموزعة هبة لمجموعات الأبناء وللوقف، وأيضًا وُزِّع لكل مجموعة من مجموعات الأبناء مفصلة. تضمنت هذه المحاضر كذلك إقرار جميع الأبناء بسلامة وعدالة التوزيع وعمليات إجراء القرعة، وتأكيد تسلُّم كل مجموعة حصتها من توزيع الممتلكات، وهي موقعة بالإقرار بها والموافقة عليها مني ومن زوجاتي والأولاد ذكورًا وإناثًا.

د. محاضر اجتماعات ممثلي المجموعات لتوزيع المحفظة رقم (١٥) تحوي محاضر الاجتماعات لجنة المتابعة

والتصفيـة مـن ممثلي المجموعات كل مـا يتعلق بتوزيع الأصـول التـي أدرجت تحـت المحفظـة ١٥ بما في ذلك محاضر إجراءات القرعة على الأصول التي وُزِّعت على المجموعات بعد تصفيتها من قبل أعضاء لجنة المتابعة والتصفية ممثلي المجموعات.

هـ. الوثيقة الخامسة والأخيرة: إقرارات أفراد كل مجموعة من مجموعات الأبناء بالقسمة وتسلُّم الهبة.

- تم حفظ أصول المحاضر لدى الأمانة العامة للأوقاف، وسُلِّمت صورة من محاضر القسمة والهبة ومرفقاتها لكل فـرد من أفراد مجموعات الأبنـاء، والله الهادي إلى سواء السبيل.

• عهد وميثاق:

جـرى صياغـة عهـد وميثاق يحكـم علاقات الشـركاء في الشركة القابضة، وهم الشيخ سليمـان وزوجاته وأبناؤه وبناته، فيما بينهم وبـين الشركة، وفيما بين بعضهم، وبما يشمله العقد من لوائح وأنظمة تهدف إلى الحفاظ على كيان الشركة وتنميتها وتطويرهـا والإبقاء على ملكيتها لأفراد العائلة مع نسبة الوقف. ولكـن تم العـدول من الشركة إلـى القسمة بـين الجميع وصيغة العهد والميثاق مرفقة.

نحو أفق أوسع: هيكلة الأوقاف

بعد الاستئناس بكثير من الآراء، قررت أن يكون هناك فصل تام وكامل بين قطاعي الأوقاف، إدارةً وتشغيلًا، والقطاع التجاري المتمثل في (شركة أوقاف سليمان بن عبدالعزيز الراجحي القابضة)، والشركات التابعة لها، والقطاع الخيري من الأوقاف الذي تمثله (مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية)، و(مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الوقفية لإنشاء وصيانة الجوامع)، وكذلك المؤسسات والشركات غير الربحية، مثل (كليات سليمان الراجحي).

الهيكلة القانونية:

(١) جرت الاستعانة والتعاقد مع استشاري قانوني لإجراءات الهيكلة القانونية للشركات والمؤسسات التجارية، ولتأسيس شركة ومؤسسات جديدة قد تتطلبها إجراءات نقل ملكية الأصول التي أوقفتها باسم الأوقاف، إضافةً إلى هذا، تأسيس ما لا يكتمل الشكل القانوني والنظامي إلا به، لنقل ملكية الأصول والشركات والمؤسسات الموقوفة.

(٢) روعي في صياغة عقد تأسيس شركة أوقاف سليمان عبدالعزيز الراجحي القابضة أن تكون شركة تجارية

شاملة لجميع الأنشطة الحالية التي تقوم بها وتمارسها (مجموعة) الشركات التابعة لها، مع إضافة أغراض وأنشطة أخرى، قد تقوم بها مستقبلاً.

(٣) جرى التأكد من مطابقة الممتلكات والأصول الموزعة للأوقاف مع قرارات التوزيع، كما هي مدونة في محاضر اجتماعات مجلس إدارة شركة سليمان عبدالعزيز الراجحي وأولاده القابضة، وكما جاءت في محاضر القسمة والهبة. وأيضًا سجلت الأصول دفتريًّا في سجلات الأوقاف، ورُوجِعت بواسطة محاسب قانوني، وأصدر تقرير فحص لعام ٢٠١٠م وقوائم مالية عن العام ٢٠١١م، واعتبرت أرصدة افتتاحية لشركة الأوقاف القابضة للعام المالي (٢٠١٢م) وهي أول سنة مالية موحدة لـ (شركة أوقاف سليمان عبدالعزيز الراجحي القابضة).

(٤) استكمال إجراءات نقل ملكية الشركات والمؤسسات التجارية وحصص الشركات التي تقل عن ٥٠٪ إلى ملكية الأوقاف بنسبة ١٠٠٪ والعمل جارٍ على نقل ملكية الأصول الأخرى للأوقاف.

الهيكلة الإدارية:

جرى التعاقد مع مكتب استشارات متخصص في الإدارة لإعداد:

(١) هيكل تنظيمي للأوقاف والشركة القابضة.

(٢) وضع إستراتيجية للأوقاف والشركة القابضة تتضمن: الأهداف والرؤية والرسالة.

(٣) إعداد أدلة للأنظمة واللوائح المالية والإدارية، والتخطيطية والرقابية للشركة القابضة.

وبحمد الله أُنجز العمل الذي استغرق أكثر من عام إضافة إلى:

(١) مخاطبة البنوك وهيئة سوق المال، بخصوص فتح حساب محفظة استثمارية، ونقل الأسهم من محفظة الأسهم الخاصة بالشيخ سليمان، إلى محفظة الأوقاف بحسب قرار التوزيع.

(٢) فتح حسابات لدى البنوك باسم شركة الأوقاف.

(٣) اختيار مقر دائم لشركة الأوقاف القابضة ومقر للأمانة العامة للأوقاف مملوك للوقف.

مؤسسة تطوير الأوقاف

اهتم الشيخ سليمان بالقطاعين التجاري والخيري عند إنشائه للأوقاف؛ لضمان استدامته ونموه، مع استمرار الإنفاق على مصارفه؛ كما سبق الحديث عن ذلك، حيث يقع تحت مظلة القطاع التجاري في الأوقاف الشركة القابضة وكل الشركات التابعة، التي تحقق الريع. أما القطاع الخيري فاشتمل على أربع منشآت لمصارف الوقف، بحسب ما جاء في صك الوقفية.

وللمساعدة على جودة العمل الوقفي كان لزامًا الاهتمام بالجانب العلمي والمعرفي الخاص بالأوقاف، ما دعا مجلس النظارة إلى أن يوجه اللجنة التنفيذية للأوقاف للعمل على إنشاء مركز للبحوث والدراسات الوقفية، يهتم بالجانب المعرفي لكل ما يتعلق بالأوقاف، ليكون رائدًا في مجال إحياء وتطوير الوقف وتنمية أدواته، وأن يكون بمستوى علمي وبحثي يتناسب مع حجم أوقاف الشيخ سليمان الراجحي، ويحقق بالضرورة تكاملًا مع المراكز الموجودة، وتميزًا عنها، إضافة إلى التفرد بتقديم خدمات وقفية غير موجودة في الساحة الوقفية، وأن يكون ذا تأثير علمي وفكري في المجتمع والباحثين، محليًا ودوليًا.

وقد صدر قرار اللجنة التنفيذية في اجتماعها رقم (٧٠) وتاريخ ٣ ذو القعدة ١٤٣٣هـ الموافق ١٩ سبتمبر ٢٠١٢م بتكليف

مركـز متخصص لعمـل الدراسة اللازمـة لإنشـاء المركز، ثم أصدرت اللجنـة التنفيذية قرارًا بتشكيل لجنـة تأسيسية لمركز البحوث والدراسات الـوقفية بتاريخ ١ ذو القعدة ١٤٣٥هـ الموافق ٤ سبتمـبر ٢٠١٤م. وبدأت اللجنة التأسيسيـة عملها الفعلي في ٢/٣/٢٠١٥م، حيـث عقـدت عددًا مـن الاجتماعـات، راجعت خلالها واعتمدت الدراسة الاستشارية المقدمة لتأسيس المركز، وبحثـت خطـوات التأسيس ومراحلـه، والتطبيقـات التي يمكن البدء بها بشكل مبدئي لإطلاق عمل المركز.

وتوقعًـا لتوسـع العمـل في المركـز، وعـدم اقتصـاره على البحـوث والدراسات الوقفيـة اتخذت اللجنـة التأسيسية قرارًا بتطويـر فكرة (المركـز) ليكون مؤسسة لتطويـر الأوقاف، تُعنَى بالجانب المعـرفي للأوقـاف وصناعة المنتجـات الوقفية، ضمن مجموعة مـن التطبيقـات العلميـة والمعرفية، وأن يكـون مركز البحـوث والدراسـات الوقفية أحد تطبيقاتهـا. ورأت اللجنة أن الاسم الجديد سيكون أكـثر شمولاً، ويشمل الكثير من المجالات التـي تخـدم الأوقاف، حيث سينـدرج تحتها إضافـة إلى مركز البحوث والدراسات الوقفية، تأسيس مركز للمعلومات الوقفية، وتأسيـس مكتبة وقفية، وتأسيس مركز الإنتاج الإعلامي للوقف، وتأسيـس أكاديميـة للوقـف، وتأسيـس مركز للدعـم القانوني للوقف، وتأسيس برامـج للوثيقة الوقفية ومصارف الوقف، وقد تنشـأ تطبيقـات أخـرى في المستقبـل، وكلها تصـب فيما يخدم

الجوانب العلمية المعرفية والمجتمعية للأوقاف، سواء أكان داخل المملكة أو خارجها.

وبناءً على موافقة اللجنة التنفيذية على تطوير المركز، ليكون مؤسسة لتطوير الأوقاف؛ بموجب خطاب رئيس اللجنة المؤرخ في ١٦ يونيو ٢٠١٥م أطلق اسم (**مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف**) واتخذت الإجراءات اللازمة لإصدار صك وقفية مستقل للمؤسسة، وإصدار سجل تجاري مستقل، ومن ثم استخراج التراخيص اللازمة لعمل المؤسسة، ويجري حاليًّا العمل على إعداد الخطة التنفيذية والهيكل والدليل التنظيمي للمؤسسة للعام ٢٠١٦م، وما تتطلبه من لوائح وأنظمة وموازنات.

المـــرفقـــات

أ. الوصية.

ب. صك الوقفية.

ج. بيان كيفية توزيع الممتلكات بين الأوقاف والشركة القابضة.

د. نموذج لأحد المحاضر.

هـ. العهد والميثاق.

أ. الوصية

وصية......

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد:

فهذا ما أوصيت به أنا الفقير إلى عفو ربه (.........................) - سعودي الجنسية - بموجب السجل المدني رقم (   ) الحفيظة ذات الرقم............ والتاريخ (هـ صادرة من الرياض) أوصيت وأنا بأهليتي المعتبرة شرعًا، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، ولما ورد في النصوص الشرعية من الحث على الوصية والترغيب فيها، واستجابة لأمر الله ﷻ وطلبًا لمرضاته.

فإني أوصي من بعدي من الذرية والأقارب وجميع المسلمين بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

وأوصي ذريتي وأهل بيتي بتقوى الله ﷻ في السر والعلن، وأن يحرصوا على أن يلتزموا بالاجتماع ونبذ التفرق وترك

الاختــلاف، ولزوم جماعــة المسلمــين وإمامهــم، وأن يتراحموا ويتواصلــوا، ولا يتقاطعــوا، وأن يوقــر صغيرهــم كبيرهــم، وأن يعطف كبيرهم علــى صغيرهم، وأن يراعوا حدود الله، ويمتثلوا أوامره، ويجتنبــوا نواهيه، وأن يحافظوا علــى الصلاة جماعةً، فإنهــا عمــود الديــن، وأن يجتنبــوا مــا تنهــى عنــه الصــلاة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبـوت: ٤٥] وأن يصلوا أرحامهم ، وأن يحافظوا على أموالهم، ويؤدوا حقوق الله فيهــا، وألا ينموها إلا بالحــلال، وأن يتعاونوا فيما بينهم على ما فيه صلاح دينهم ودنياهم.

وأوصــي أسرتــي من زوجــات وبنين وبنــات، أن يتناصحوا بالحق، وأن يكونوا من بعدي ذرية صالحة وبيوتًا مؤمنةً.

وعليهــم إن أرادوا برّي بعد وفاتي أن يتعاشروا فيما بينهم بالألفة والمودة والرحمة، ويعتني الكبير منهم بالصغير بالتربية الصالحة والرعاية الصادقة، ويحترم الصغير الكبير.

وأن يختــاروا لأخواتهــم وبناتهــم مــن الأزواج من يرضون دينه وأمانته، وألا يجعلوا لشامت أو حاسد عليهم سبيلًا.

وعليهــم أن يــدرؤوا المشكلات فيما بينهــم، ويعفو بعضهم عن بعضــ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [الشـورى: ٤٠] وأن يكونــوا كالبنيان الواحد يشد بعضه بعضًا، وأن

يتذكـروا دائمًا المـوت وسكراته، والقبر وظلماتـه، ويوم القيامة وكرباته، وأنه كما رحل آباؤهم عن هذه الدنيا، فإنهم سيرحلون عنهـا قريبًـا، وأنه خير لهم في دينهم ودنياهـم أن يعيشوا إخوة صالحـين متحابين؛ فعندهم من الدنيا مـا يكفيهم، فلِمَ التفرق والتشتت؟ ولِمَ النزاع والخصام؟ ولا بارك الله في الدنيا إن كانت ستفرق بين القلوب في البيت الواحد وبين أولاد الرجل الواحد.

وليعلموا أن من تمام سعادتهم في دينهم ودنياهم وأموالهم أن يكونوا مثالًا في اجتماع الكلمة وسيادة الألفة والرحمة والمودة، وعليهم دائمًـا أن يتناسوا الماضي إلا من خـير وعبرة، وليكونوا إخوة اليوم ورجال الغد؛ ليسعدوا أمهاتهم وأخواتهم باجتماعهم ووحدتهم وعطف بعضهم على بعض.

وليقـدروا جهدي وتعبي فيما بنيتـه وكونته لهم بتوفيق الله من صـروح اقتصاديـة ومشروعات نافعـة، وعليهـم أن يبذلوا وسعهـم في المحافظة عليها، ويزيدوها متانـة وقوة؛ لما فيها من خير عظيم لهم ولمجتمعهم ووطنهم وأمتهم.

وليس لأحـد من ورثتـي أن يتبـع وارثًا آخر بعـد وفاتي بأي مطالبـة مالية أو غـير مالية تتعلق بي بعد القسمـة إلا ما ذكر في سجـلات القسمـة، وأنـه يسدده لإخوانـه بحسب المتفـق عليه في السجلات، وأما من أخذ شيئًا من مالي مباشرة أو بأي كيفية قبل القسمـة دون علمي أو بعد القسمة، وهو مال الوقف فعليه أن يردّه للوقف بأرباحه إن وجد، ولا أبيحه والله خصيمه يوم القيامة.

وليعلـم أولادي ذكـورًا وإناثًـا وزوجاتـي أن كل مـا تركتـه مـن ملبوس ومركـوب وهدايا عينيـة وغيرها أنهـا كلها للوقف وكذلـك المتحف الموجود بالوطنية وغيرها مما هو موجود عندي وفي خزينتـي وبيوتـي، ومـا تحتويـه في أي مـكان، وأني أفوض ابنـي............ والابن..............، الأمـين العام للأوقاف لدخول غرفتي الخاصة وفتح خزانتي والاطلاع على خصوصياتي يتصرف بهـا ضمن مصارف الوقف، وقـد تم ترشيحهم وذلك لأن الابـن ....هو الأكبر من الأبنـاء و.............بصفته أمينًـا للوقف، ولا أسمح لأيٍّ مـن أولادي وغيرهم بالمساءلة عن أي شـيء فيمـا يخصني بل التفويض لهـم مطلقًا يتولون صرفه بحسب مصارف الأوقاف.

وإني أوصـي ابني تركـي خصوصًا إذا بلغ سـن الرشد أن يبقى مع إخوانه شريكًا لا ينفرد عنهم حتى يعينوه على المحافظة علـى ماله، وينموه، وأن يشاركهـم في كل عمل خيري يقومون به ضمـن شركتهم حتى يبارك الله له في ماله، ولا أبيحه أن يخرج مـن إخوانه لعلمي بحرص إخوانه عليـه وعلى ماله مثل حرصي عليه، وألا يفتح أذنه لأيّ بشر أيًّا كان يدخل بينه وبين إخوانه.

وإني أوصـي أولادي.......... وأشقـاءه بالنسبـة لأختهـم.......... أن يتولـوا رعايتهـا ورعايـة أموالها بما يحقق المصلحـة لها، وأن يبحثوا لها عـن زوج صالح ينفق عليها وعلى

زوجها من مالها من سكن ومركوب وملبوس وغير ذلك كل ذلك رجاء أن يرزقها الله ذرية صالحة تتولى شؤونها بعد عمر طويل. ويجب أن يعلم الأشقاء أنها أمانه في عنقي أحملهم هذه الأمانة بعد فقد ذاكرتي أو وفاتي، وأرجو من الله أن يكونوا عند حسن ظني بهم والله المستعان.

وأوصي أولادي بأن يجعلوا شيئًا من أموالهم وقفًا لله تعالى، فإن ذلك هو الذي يبقى وعليهم بصنائع المعروف، فإنها تقي مصارع السوء، وعليهم أن يعطفوا على الفقراء والمساكين والأرامل، ويتلمسوا حاجاتهم، فقد قال النبي ﷺ: «**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار**». أخرجه البخاري (رقم ٥٣٥٣، ٦٠٠٦، ٦٠٠٧) ومسلم (رقم ٢٩٨٢). وقد قال النبي ﷺ: «**ومَن فَرجَ عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة**». أخرجه البخاري (رقم ٢٤٤٢) ومسلم (رقم ٢٥٨٠).

وأوصي زوجاتي خصوصًا بالعناية بأبنائهن وبناتهن، بحثّهم على الصلاة والتمسك بأوامر الشرع، وليحرصن على تأليف القلوب وجمع الشمل بين أبنائي وبناتي، وهذا الظن بهن، والله المستعان.

وأوصي بأن يجتمع كل أبنائي وبناتي وأمهاتهم وأبناء أولادي وبناتهم في منزلي أو غيره في العطلات الأسبوعية الدراسية وفي الأعياد بودٍّ وترحاب فيما بينهم من أجل صلة الرحم.

وإني أوصـي أبنائـي وبناتـي وزوجاتي من بعـدي أنه عند وجـود خـلاف بينهم لا قـدر الله، فإنني لا أبيح لأحـد منهم أن يرفع إلى المحكمة أو غيرها أو يعلن في الجرائد أي إعلان يسيء للطـرف الآخر، وإنما يحلون خلافهم وديًّـا أو يختارون من أهل العلـم والاختصاص من يعينهم على حـل قضاياهم بالصلح أو تحكيم من يرونه لذلك.

وإني أوصـي أبنائي وبناتي أن تكون حساباتهم وتعاملاتهم البنكيـة مـع مصـرف الراجحي قـدر المستطاع مـا دام ملتزمًا بالشـرع؛ لأنه يحمل اسم العائلة، وأن يحرصوا أن يحافظوا على أسهم المصرف التي وهبتها إياهم وغيرها من أسهم المصرف.

وأوصي ذريتي من بعدي أنه حينما تظهر علامات الضعف المؤثـرة في أهليتي وقدرتـي أني قد فوضت مجلـس النظارة بما لا يقـل عن ثلثـي أعضائه أن يقرر إعفائـي، ويلغي سلطتي، وأنه يباشر حينئذٍ إدارة الوقف وجميع شؤونه وشؤوني، ويحل مجلس النظارة محلي في كل شيء بإطلاق.

وإني أوصـي المجلـس وذريتـي ألا يشعـروني بضعفي، فإن أدليـت بأمر يرى المجلـس عدم صلاحيته فـلا يؤخذ به، وتكون استشارتـي من باب الاستئناس فقط، ولا يرفع للمحاكم بالعزل ولا الوصايـة، فليـس ذلك من بـرّي ولا من مصلحـة الأسرة ما دمت قد أعطيت كل واحد من ذريتي نصيبه، وأوكلت أوقافي إلى مجلس أثق به، والله المستعان.

وأوصـي أولادي إن ضعفـت صحتي، واحتجـت إلى متابعة طبيـة مستمـرة، فتكـون إقامتـي في مستشفى البكيريـة التابع لجامعتـي إن كان جاهـزًا أو في أحـد المستشفيـات الحكومية أو الخاصة على حساب الوقف، ولا تكون في منزلي، ويؤتى بأطباء، ولا تكـون خارج المملكـة، وأن يتابع تمريضـي ممرضون، وليس ممرضات قدر المستطاع.

وأوصيهـم جميعًا أن يصلـوا أرحامهم، ويتفقـدوا المحتاج منهـم، ويحسنـوا إليهم، ويخصـوا بالصلة والعنايـة والاحترام أعمامهم وعماتهم وأولادهم، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ، وقـال ﷺ: «**من أحب أن يبسط له في رزقه ويُنسأ له في أثره فليصل رحمه**»[١]. وقـال: «**ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها**»[٢] .

يـا أبنائـي ويا بناتـي، صلـوا أعمامكم وعماتكـم، وقدروا لهـم منزلتهم من أبيكم، واحفظوا الـود لأصدقائي باحترامهم وتقديرهـم وتفقـد أحوالهم؛ فقـد قال النبـي ﷺ: «**إن أبر البرِ صلةُ الولد أهلَ ودِّ أبيه**»[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٢٠٦٧) ومسلم (رقم ٢٥٥٧) .

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٥٩٩١)

(٣) أخرجه مسلم (رقم ٢٥٥٢)

أخلصوا النية يا أبنائي ويا بناتي ويا أهل بيتي، تصلُح أعمالكم؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات...**»[1]، وقوله: «**وإنما يُبعث الناسُ على نياتهم**»[2].

احرصوا - يحفظكم الله - على البر وحسن الخلق، وإياكم والتعالي على الناس؛ فمن تواضع لله رفعه، والزموا كلمة الحق في الرضا والغضب، والقصد في الفقر والغنى.

يسّروا - يرحمكم الله - يا أبنائي ويا بناتي، على المُعسر، وأنظروه، وضعوا عنه، يقول رسول الهدى ﷺ: «**مَن سرّهُ أن ينجيه الله من كُرب يوم القيامة فلينفس عن مُعسرٍ أو يضع عنه**»[3]. وقال ﷺ: «**إنه كان رجل ممن قبلكم أتاهُ الملك ليقبض رُوحه، فقال: هل عملت من خيرٍ؟ قال: ما أعلم، قيل له: انظر، قال: ما أعلم شيئًا، غير أني كنت أُبايع الناس في الدنيا، فأُنظُر الموسِر، وأتجاوزُ عن المعسِر، فأدخله الله الجنة**»[4].

يا أبنائي ويا بناتي، والله ما وجدت الدنيا إلا كساعةٍ من نهار، وكأني لم أعمر فيها، فأحسنوا كما أحسن الله إليكم: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ١)، ومسلم (رقم ١٩٠٧).
(٢) أخرجه البخاري (رقم ٢١١٨) ومسلم (رقم ٢٨٨٤).
(٣) أخرجه مسلم (رقم ١٥٦٣).
(٤) أخرجه البخاري (رقم ٣٤٥١) ومسلم (رقم ١٥٦٠).

بادروا يا أبنائي، إلى إبراء ذمة أبيكم من الناس، فمن كان له حق عليّ بسند، أو كان مثبتًا في سجلاتي، أو عليه بينة، فيعطى له دون تأخير، وصالحوا، وطيبوا خاطر من لا بينة له، واستبيحوا يا أبنائي، لأبيكم ممن تعاملوا معه، وطيبوا نفوسهم.

وأوصيهم بكثرة الدعاء لي ولوالديّ وأمهاتهم، فقد بيّن النبي ﷺ أنه «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة**»، ومنها «**ولد صالح يدعو له**»[1]، فالصلاح مظنة قبول الدعاء.

وأود أن تعلم زوجاتي، ويعلم أولادي ذكورًا وإناثًا، أني قد نويت أن يعود أجر وقفي لي، ولوالدي، ولزوجاتي، ولذريتي من الأولاد، ذكورًا وإناثًا ما تعاقبوا وتناسلوا، ولأجدادي وجداتي، ولأعمامي وعماتي، ولأخوالي وخالاتي، ولجميع أعضاء المجلس الذين يخدمون هذا الوقف، وكل من أسهم ومن يسهم حالًا أو مستقبلًا في هذا الوقف بجهد أو رأي أو مشورة أو نصح أو تيسير أمر من أموره أو دعوة صالحة، ولكل من أحسن إليّ في حياتي أو أحسن إلى والديّ، وهذا لما أكنّه لهم من محبة ورحمة، وإني أسأل الله أن يغفر لي ولوالديّ ولكل من أسأنا إليه بغيبة أو نميمة أو بهتان أو غير ذلك بقصد أو غير قصد، وقد أشركته في أجر وقفي رجاء مغفرة الله ورضوانه لي ولوالديّ، ومن أخطأ عليّ فإني سامحته، وعفوت عنه، ولأجل ما أرجوه من

(١) أخرجه مسلم (رقم ١٦٣١).

الله تعالـى بأن يوفق ذريتي والمجلس وسائـر من أشركتهم معي في الأجر للحرص علـى أوقافي ووصيتي لما يرجى من ورائها من أجـر ومثوبة، فيغاروا عليها، ويهتموا بها، ويرعوها حق الرعاية، ويعينوا القائمين عليها.

والله المرجـو أن يحفظهـم في دينهم وأنفسهـم وأموالهم، ويبارك لهم فيها بإخلاصهم واحتسابهم فيما أوقفته، وأوصيت به، وفي ذلك سعادة لهم في دينهم ودنياهم، وسعادة لغيرهم من المسلمين بما يوصلون إليهم من نفع هذه الأوقاف.

هذا ما أوصيت به، وأسأل الله أن يبارك لي في أهلي ومالي وذريتي وزوجاتي.

اللهـم، أحسـن خاتمتـي، واغفـر لي ولوالـديّ ولجميـع المسلمـين، وارفع في الآخرة درجتي ودرجـة والديّ، وأصلح نيتي وذريتـي، واجعـل هـذه الوصيـة زيادة عمـل صالـح لي ووالديّ ولأولادي ولذريتي.

وقد أذنت لمن يشهد، والله المستعان، وعليه التكلان، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

الموصي بما فيه

سليمان بن عبدالعزيز الراجحي

ب. صك الوقفية

ملحق لصك الأوقاف

الحمد لله وحده وبعد: فلديّ أنا ....
القاضي بالمحكمة العامة بالرياض في .... يوم
.... الموافق ....
الساعة .... وبناء على الإنهاء المحال
إلينا من فضيلة الرئيس بالإحالة ذات الرقم...........
والتاريخ .... فتحت الجلسة وفيها حضر
.... سعودي الجنسية بحسب السجل المدني
ذي الرقم (..................)، وأنهى قائلاً وهو بأتم الأوصاف
المعتبرة شرعًا وكامل أهليته: إنه بناءً على المادة ٩/١٢ من نظام
الأوقاف الوارد في صك الوقف الصادر من المحكمة العامة
بالرياض برقم.............. وتاريخ ../../..... التي نصها
«للواقف حال حياته وأهليته التعديل على نظام أوقافه هذا بما
يحقق مصلحة الوقف..»، فإن التعديل الذي أرغب بإجرائه
والمحقق لمصلحة الوقف وهو النافذ والحاكم على صك الوقف
برقم......... وتاريخ ../../...... والصك رقم... وتاريخ
../...../...... والصك رقم../.. وتاريخ../../.... وغيرها من
الصكوك والأوقاف الخاصة بي دون صكوك الأوقاف المشتركة
مع الغير ليكون نص الوقف وأحكامه على النحو الآتي:

أولًا: أصول الأوقاف المحبسة.

أصول الأوقـاف المحبسة (وهي الأوقاف التي يلزم الرجوع الى مجلس النظارة قبل التصرف فيها) هي:

١/١ ما أُثبِت بعاليه من الأملاك المذكورة.

٢/١ الأوقـاف المحبسـة المثبتـة سابقًا لدى المحكمـة الكبرى في الرياض المدونة في صـك رقـم../.. وتاريـخ ../../..... وصك رقم ../.. وتاريخ ../../.....

٣/١ مـا يقرر مجلس النظارة وقفـه وإدراجه ضمن هذا الوقف من شركات أو حصص من شركات أو أسهم أو غيرها.

٤/١ أيّ كيـان أو أصل أقوم بوقفـه أو إثبات وقفه لاحقًا أو يقوم مجلس النظارة بإثبات وقفه لاحقًا.

٥/١ مـا يوافـق مجلس النظـارة علـى ضمّه إلى هـذه الأوقاف مـن الأصـول أو الممتلكات التي يطلب الآخـرون ضمّها إلى هـذه الأوقاف مـن الذريـة أو غيرهم وفقًا للفقـرة الثالثة والعشرين من سادسًا (٦/٢٣).

٦/١ تقتصـر الأوقاف المحبسة على الأمـلاك المنصوص عليها في المـادة أولًا مـن هـذا الصـك، ولا يدخـل ضمنهـا مـا تمتلكه الشركـة القابضة المشار إليها في الفقرة (٦/٣) أو الشركات التي يشارك فيها هذا الوقف

أو الشـركات التابعة لهـا أو ما يتم وهبه لتلـك الشركات، وتخضـع هـذه الشـركات في تعاملاتهـا للأنظمـة التي تم تأسيسها بموجبها.

ثانيًا: مصارف غلة الأوقاف.

١/٢ جميـع ريع الأوقاف يصرف بحسـب المصارف المذكورة في هذا الصـك، وأملك حـال حياتي وأهليتي حـق التصرف بشـيء منه - أي من الريع - بأكل أو شرب أو إهداء أو بيع أو شـراء أو برٍّ مـن شئت، وغير ذلك من أنـواع التصرف المشروع، ومرادي من ذلـك إبراء ذمتي؛ خشية أن يلحقها شـيء، فإذا زالت الأهلية، فتطبق الفقرة الثانية والثلاثون من سادسًا (٣٢/٦) وترتفع ملكيتي للمستثنى من ريع هذه الأوقاف، كما يرتفع تصرفي فيه.

٢/٢ إذا زالـت الأهليـة كما في الفقرة الأولى مـن ثانيًا (١/٢) فيصـرف علـيَّ وعلى مـن أعوله مـن ريع الأوقـاف جميع ما نحتـاج إليه من نفقـة وسكنى وعـلاج ورعاية ومركوب وضيافـة وخدمـات ونحو ذلـك، وكل ذلك بحسـب تقدير مجلس النظارة.

٣/٢ يصـرف مـن صافي غلـة الأوقـاف على إصـلاح ما خرب منها، وتجديد ما احتاج إلـى تجديد وسائر أوجه صيانتها

وكل ما مـن شأنه أن يضمن استمرارية الأوقاف وبقاءها والمحافظة على كيانها. وللشركة القابضة تكوين احتياطي إحلال وتجديد لهذا الغرض بشكل سنوي، ويضاف إليه ما يعادل المبالغ المحصلة عن بيع أيٍّ من أصول الأوقاف، وتم إدراجها ضمن الأرباح الموزعة أو القابلة للتوزيع. ويتم اعتماد تكوين الاحتياطي واستخدامه في الأغراض المخصص لها من قبل مجلس النظارة بناء على توصية مجلس مديري الشركة القابضة. وهذا المصرف مقدم على جميع المصارف، ولمجلس النظارة أن ينقص من الاحتياطي بحسب ما يراه محققًا للمصلحة.

٢/٤ إذا رزقني الله ولدًا أو أكثر - بعد هذه الوقفية - ذكرًا أم أنثى، فيعطى من ريع هذه الأوقاف مثل نصيب من أعطي من إخوانه إن كان ذكرًا ومثل نصيب من أعطي من أخواته إن كان أنثى، ويقدم هذا المصرف على ما بعده من المصارف.

٢/٥ يسدد من مجمل ريع الأوقاف ما يثبت (بحسب ما يراه مجلس النظارة) على الواقف أو الأوقاف من ديونٍ حاضرًا أو مستقبلًا.

٢/٦ تُنمّى الأوقاف بما لا يزيد على ثلث صافي غلتها، ويحتسب صافي الغلة على أساس مجموع الأرباح النقدية الموزعة من

الشركات التابعة والمنتسبة للشركة القابضة وصافي الربح الناتج من العمليات المباشرة للشركة القابضة والمعتمد توزيعه من قبل مجلس النظارة بعد توصية مجلس مديري الشركة القابضة، وذلك بعد خصم ما يأتي:

٢/٦/١ ما يعادل المبالغ المحصلة عن بيع أيٍّ من أصول الأوقاف وتم إدراجها ضمن الأرباح الموزعة أو القابلة للتوزيع.

٢/٦/٢ المخصص السنوي لاحتياطي الإحلال والتجديد لإصلاح ما خرب وتجديد ما يلزم تجديده من الأوقاف.

وتكون تنمية الأوقاف باستثمارها وتطويرها وتشغيلها، أو بإضافة أصول جديدة، أو بزيادة نصيبها في مشروعات قائمة أو في أسهم الشركات التي يجوز تملك أسهمها شرعًا، أو في مشروعات مناسبة. ولمجلس النظارة أن ينقص عن الثلث بحسب ما يراه محققًا للمصلحة.

٢/٧ بعد استيفاء أوجه الصرف المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة، فتصرف صافي غلة الأوقاف في الأوجه الآتية:

٢/٧/١ الأضحية: يضحى كل عام بما لا يقل عن خمسين (٥٠) أضحية؛ منها أربع وعشرون أضحية لي أنا ....، وأضحية لوالدي ....، وأضحية لوالدتي ....،

وأضحية لجدي....، وأضحية لعمي ....، وأضحية لعمي...، وأضحية لعمي....، وأضحية لعم الوالد........، وأضحية لخالي ....، وأضحية لخال الوالدة......، وأضحية لخال الوالدة........، وأضحية لخال الوالدة........، وأضحية لخالتي.....، وأضحية لخالتي..........، وأضحية لخالتي.........، وأضحية لخالتي.........، وأضحية للعم............، وأضحية لأخي..........، وأضحية لأخي...........، وأضحية لأخي ....، وأضحية لزوجتي..........، وأضحية لزوجتي.........، وأضحية لزوجتي.......، وأضحية لزوجتي...........، وأضحية لزوجتي السابقة.......، وأضحية لزوجتي السابقة.............، وأضحية لشيخي..........، ولمجلس النظارة الزيادة على الخمسين المذكورة، وتكون تلك الزيادة المضحى بها عن الواقف، وتوزع لحوم الأضاحي وفق ما يراه مجلس النظارة مع مراعاة تخصيص عدد منها في مدينة البكيرية.

٢/٧/٢ الحج: يحج عني وعن والدي... ووالدتي..... كل عام. ويحج سنة بعد سنة لخالي........، وعمي..........، وخالتي...........، وخالتي........، وخالتي.....................

٣/٧/٢ تعليم القرآن الكريم، وطباعته، والعناية به، وتوزيعه، ونشره بجميع الوسائل، ودعم حلقاته ومدارسه، وتشجيع حافظيه ومعلميه.

٤/٧/٢ وضع حوافز لمن حفظ القرآن حفظًا كاملًا متقنًا من ذرية الواقف من أولاد الظهور ما تناسلوا، وكذا أولاد البطون إلى نهاية البطن الثالث فقط.

٥/٧/٢ الدعوة إلى الله ﷻ ودعم الوسائل المشروعة لذلك؛ إعلامية كانت أم تعليمية، أم غير ذلك متى ما تحقق فيها سلامة الهدف وصحة المعتقد. ومن ذلك على وجه الخصوص ما يقام في الحرمين الشريفين من أنشطة دعوية وتعليمية وحلق تعليم وتحفيظ للقرآن الكريم وشرح وحفظ للمتون.

٦/٧/٢ بناء المساجد، وصيانتها، وتشغيلها، وتأمين الخدمات المتعلقة بها من مساكن ومرافق وغيرها بحسب الحاجة.

٧/٧/٢ الإنفاق على أهل العلم القائمين بنشر العلم النافع والدعوة إليه، والإنفاق على الدعاة إلى الله ﷻ وعلى طلاب العلوم النافعة وبخاصة العلوم الشرعية.

٨/٧/٢ نشر الكتب النافعة وتملك حقوقها خاصة ما ألف في علوم الشريعة؛ ككتب التفسير والحديث والفقه

والعقيدة السلفية الصحيحة، من كتب أئمة السلف الصالح ومن تبعهم بإحسان، وغيرها من الكتب النافعة للمسلمين في دنياهم وأخراهم.

٢/٧/٩ إنشاء المؤسسات العلمية ومراكز البحوث ودعمها ورعايتها أو المشاركة في ذلك؛ خاصة تلك التي تعتني بخدمة الإسلام ونشره وبيان شموليته ويسره، وما يتصل منها بالمعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي والجانب الاجتماعي، والإسهام في دعم البحوث والدراسات النافعة، وسائر الجهات التي تعنى بذلك.

٢/٧/١٠ الإنفاق على وسائل التقنية إنتاجًا وتطويرًا واستخدامًا بما يحقق خدمة الإسلام والنفع العام، ويخدم الأوقاف، ويحقق أهدافه.

٢/٧/١١ إنشاء وتشغيل المؤسسات والمراكز التربوية والتعليمية والطبية والتدريبية والمهنية، ودعمها، وتأليف مناهجها وطباعتها ونشرها، أو المشاركة في ذلك كله.

٢/٧/١٢ مساعدة المحتاجين من الأيتام والأرامل والفقراء والمرضى والمنكوبين بالحوادث والجوائح من المسلمين.

٢/٧/١٣ الإسهام في خدمة شعيرتي الحج والعمرة والإعانة على أدائهما.

٢/٧/١٤ تأمين المياه والتمور والأطعمة وتوزيعها، وتفطير الصائمين؛ خصوصًا في شهر رمضان ومواسم الحج في مكة المكرمة والمدينة المنورة وغيرهما.

٢/٧/١٥ الإنفاق على المحتاج من إخواني وأخواتي الذين هم من صلب أبي (البطن الأول) وأمهاتهم بما يكفي لسد حاجتهم، ويقرر ذلك مجلس النظارة.

٢/٧/١٦ الصرف على الوسائل المعينة لإصلاح ذات البين بين أولادي من صلبي (البطن الأول والبطن الثاني) ذكورًا وإناثًا عند الحاجة الظاهرة، باستثناء التعويض عما كان ناتجًا عن تعامل تجاري من ديون وغيرها.

٢/٧/١٧ الصرف على ما يحقق الاجتماع والتواصل بين ذريتي من البطن الأول والبطن الثاني وفق تقدير مجلس النظارة.

٢/٨ يبدأ بالأضحية ثم الحج من المصارف المذكورة في الفقرة السابعة من ثانيًا (٢/٧)، أما ما سواها فيقدم ما كان أنفع للواقف، وأعظم مصلحة للمسلمين، مع مراعاة اختلاف الأماكن والأوقات والحاجات؛ فقد يكون بعض هذه المصارف في زمن أو مكان أنفع منه في زمن أو مكان آخر، وكلما أمكن شمول الريع لهذه المصارف أو أغلبها فهو الأحب والأولى.

٩/٢ إذا ظهـر لمجلس النظـارة أبواب أخـرى من أبـواب البرِّ فللمجلس الحق في الصرف عليها من هذه الأوقاف.

١٠/٢ إذا لم تستغرق المصارف ما خصص لها من الغلة أو تعذر الصرف عليها، فإن القدر الذي لم يصرف من الغلة يتم الاستفادة منه في تكوين احتياطي للعمل الخيري يستثمر بشـكل آمن قصـير المدى وقابـل للتسييل لسـد أي عجز مستقبلي قد يطرأ في توافر السيولة لدعم العمل الخيري. وإذا بلـغ الاحتياطـي قيمـة معدل مـا أنفـق في السنوات الثلاثـة السابقـة للعمل الخـيري جاز استثمـار الفائض بشكل دائم طويل المدى ضمن استثمارات الأوقاف.

١١/٢ يراعـى مـا أمكن في المصـارف أن تكـون ذات موارد من خلال خدماتها أو منتجاتها أو منشآتها أو غير ذلك مما يحقـق لها النمـو والإنفاق على نفسهـا، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط ذلك.

١٢/٢ كل هذه المصارف تخضع لنظر مجلس النظارة وتقديره.

١٣/٢ علـى مجلس النظـارة التأكد من قـدرة الشركة القابضة على الوفـاء باحتياجات مصارف الوقـف الواردة أعلاه على المدى القصير والبعيد وبشكل منتظم والتأكد كذلك مـن أن استثمارات الشركـة القابضة تحقـق توازنًا بين العائـد النقدي والنمو بالنسب المقبولة في السوق بحسب

الزمان، وأن النمو في أصول الشركة القابضة التي تملكها بشكل مباشر أو من خلال الشركات التابعة أو التي تشترك بها (قيمتها الدفترية وفق المعايير المالية) لا يغلب على معدل الانفاق في العمل الخيري، ويتم تقييم ذلك كل ثلاث سنوات.

ثالثًا: تكوين مجلس النظارة.

يتولى النظر على جميع أوقافي الواردة في هذا الصك والصكوك السابقة مجلس نظارة كوّنتُه، وحدّدتُ مهامه وضوابط عمله على النحو الآتي:

١/٣ يتكون مجلس النظارة من الواقف رئيسًا وأحد عشر عضوًا؛ خمسة منهم من أبناء الواقف وأبناء أبنائه، وإن نزلوا بمحض الذكور (والمعبر عنهم في النظارة بذرية الواقف)، وستة من غير ذرية الواقف ومن غير عصبته مطلقًا، ومن غير ذوي رحمه أو من تربطهم به مصاهرة إلى نهاية البطن الثالث؛ ثلاثة من هؤلاء الستة على الأقل من أهل العلم الشرعي.

٢/٣ عين الواقف مجلس النظارة من كلٍّ من:

١/٢/٣ ... سعودي الجنسية بحسب السجل المدني رقم:...... عضوًا ونائبًا للرئيس.

٣/٢/٢ .... سعــودي الجنسية بحسب السجل المدني رقم: .... عضوًا.

٣/٢/٣ .... سعــودي الجنسية بحسب السجل المدني رقم: .... عضوًا.

٣/٢/٤ .... سعودي الجنسية بحسب السجل المدني رقم: .... عضوًا.

٣/٢/٥ .... سعودي الجنسية بحسب السجل المدني رقم: .... عضوًا.

٣/٢/٦ .... سعــودي الجنسيــة بحســب السجــل المدني رقم: .... عضوًا.

٣/٢/٧ .... سعــودي الجنسيــة بحســب السجل المدني رقم: .... عضوًا.

٣/٢/٨ .... سعــودي الجنسيــة بحسب السجل المدني رقم: ...... عضوًا.

٣/٢/٩ .... سعــودي الجنسيــة بحســب السجل المدني رقم: .... عضوًا.

٣/٢/١٠ .... سعــودي الجنسيــة بحســب السجــل المدني رقم: .... عضوًا.

٣/٢/١١ .... سعــودي الجنسيــة بحســب السجــل المدني رقم: .... عضوًا.

٣/٣ للواقِـفِ حـال أهليته التغيير في الأعضـاء والزيادة والنقص والإعفاء بحسـب تقديره ونظره، ويُشهِدُ على ذلك أربعة من أعضاء مجلس النظارة منهم اثنان على الأقل من أهل العلم.

٤/٣ الأصل تقـديم البطن السابق على البطن اللاحق من ذرية الواقـف في عضوية المجلس، ويجوز عنـد الحاجة وظهور المصلحـة أن يجتمـع بطن لاحق مـع بطن سابـق. (ويراد بالبطـن هنـا: الطبقـة الذين هـم في درجـة متساوية من الأبناء، وإن نزلوا بمحض الذكور).

٥/٣ إذا انقرضـت ذريـة الواقـف، أو عُـدِمَ فيهم مـن هو أهل للعضويـة، فتنتقـل العضوية إلى الأقـرب فالأقرب للواقِفِ مـن عصبته، ثم ذوي رحمه، حتـى يوجد من ذرية الواقف مـن تتحقق فيه الأهلية، فيكون حينئـذ أحق بالعضوية من غيره من سائر العصبة وذوي الرحم.

٦/٣ إذا فنـي مجلس النظـارة كله، أو بقي أقـــل مـــن الثلث فـإن مجلس عائلة الواقف (مجلس العائلة) ومعه ما يعادل ثلـث عدده مـن أبرز أهـل العلم الشرعي في حينـه يُعيّنون بالاقـتراع السري مجلس النظارة كلـه أو العدد المكمل له، فـإن تأخر تعيينهم عـن ثلاثين يومًا من تاريـخ تعذر قيام مجلـس النظارة بعملـه فتتولى الجهة الرسميـة المختصة بالإشراف على الأوقاف في ذلك الوقت دعوة مجلس العائلة

واختيار ما يساوي ثلث أعضاء مجلس العائلة من كبار أهل العلم من أهل السنة والجماعة لتعيين مجلس النظارة وفق الآلية المذكورة في هذه الفقرة، فإن لم يستجب مجلس العائلة للاجتماع أو فني أو نقص عدده عن ثلاثة فتتولى نفس الجهة تعيين مجلس النظارة بالمشاركة مع العلماء المشار إليهم في هذه الفقرة، أما إن كان الباقي من مجلس النظارة ثلاثة أو أكثر فإن من بقي منهم يختارون باقي الأعضاء في ضوء ضوابط اختيار الأعضاء.

٧/٣ يقصد بمجلس العائلة في هذه الفقرة: (مجلس يتكون من أبناء الواقف الذكور ثم أبنائهم وإن نزلوا بعدد أبناء الصلب؛ بحيث يكون من ذرية كل ابن من أبناء الصلب وإن نزلوا شخص واحد فقط، ومن لم يخلّف من أبناء الواقف أو أبناء أبنائه وإن نزلوا فإن حقه في هذا التصويت ينتهي بنهايته، وينقص به العدد، ويقدم من أبناء الأبناء وإن نزلوا الأقرب فالأقرب ثم الأسن فالأسن، ويختارون رئيسًا من بينهم).

٨/٣ تحقيقًا وتيسيرًا لإنفاذ ما جاء في هذه المادة وغيرها مما يتعلق بذرية الواقف وعائلته، فيتولى المجلس تحديث شجرة عائلة الواقف كل خمس سنوات.

رابعًا: شروط تولي النظارة وأحكامها.

٤/١ مع مراعاة ما ورد في الفقرة الأولى من ثالثًا (٣/١) يشترط في عضو مجلس النظارة: أن يكون مسلمًا من أهل السنة والجماعة، وأن يكون ذكرًا، وأن تتوافر فيه الأهلية الشرعية، والعدالة، والقوة، والأمانة.

٤/٢ يلتزم عضو مجلس النظارة بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته، ومن أبرزها: مباشرة عمله فور تعيينه، وحضور اجتماعات المجلس والتحضير لها، والمحافظة على أسرار الأوقاف، وعدم إفشائها، والتزامه بنظام المجلس.

٤/٣ مع مراعاة ما ورد في تاسعًا تفصل اللائحة التنفيذية ما سبق في شروط العضوية والتزامات عضو المجلس مع وضع قواعد أولوية الاختيار، بما يؤدي إلى تكامل المجلس وإثرائه، وتحدد اللائحة ما يترتب على إخلال عضو مجلس النظارة في التزامه بما ورد في هذا الصك.

خامسًا: شغر عضوية مجلس النظارة وانتهاؤها.

٥/١ إذا شغر مركز عضو من أعضاء المجلس فيستمر المجلس في أداء أعماله إلى حين أن يُستبدَل به عضو بدلًا منه. ويجب على المجلس السعي قدر المستطاع إلى تعيين بديل عنه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شغور مركز ذلك العضو، ولا

يؤثر عدم تعيين بديل عن ذلك العضو في صحة اجتماعات المجلس وقراراته.

أما إذا شغر مركز أكثر من عضو من أعضاء المجلس، وترتب على ذلك أن هبط عدد أعضاء المجلس إلى أقل من ستة أعضاء فيجب على المجلس تعيين عضو بديل خلال ثلاثة أشهر، فإن لم يتمكن من التعيين جاز لمجلس إدارة شركة الأوقاف تعيين أعضاء بدلاء وفقًا للشروط التي حددها الواقف قدر الإمكان وبشكل مؤقت حتى يتمكن مجلس النظارة من تعيين أعضاء وفقًا لشروط الواقف، ولا يؤثر عدم تعيين أعضاء بدلاء في صحة اجتماعات المجلس وقراراته.

وتصدر قرارات المجلس بتعيين الأعضاء الجدد بما لا يقل عن ثلثي عدد أعضاء المجلس عند إجراء التصويت، فإن لم يتحقق تصويت الثلثين مع قرار التعيين فإنه يدعى لاجتماع ثانٍ في مدة لا تزيد على شهر، ويكون القرار نهائيًّا بأغلبية أعضاء المجلس، ويشترط لصحة القرار أن يكون من بين من صوتوا مع قرار التعيين واحد على الأقل من أهل العلم من أعضاء مجلس النظارة.

٢/٥ تنتهي العضوية في مجلس النظارة بواحد مما يأتي:

٥/٢/١ وفاته.

٥/٢/٢ إعفاء الواقف له حال أهليته.

٣/٥ للمجلس في جميع الأحوال أن يصدر قرارًا بأغلبية ثلثي الأعضاء أحدهم من أهل العلم الشرعي باعتبار العضوية منتهية في حال تحقق إحدى الحالات الآتية:

١/٣/٥ إذا قرر المجلس عزله وفقًا لمطلق تقدير المجلس.

٢/٣/٥ زوال الأهلية الشرعية.

٣/٣/٥ عدم حضور العضو شخصيًّا ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متفرقة خلال سنتين ماليتين، ما لم يكن له عذر مقبول لدى مجلس النظارة.

٤/٣/٥ استقالة العضو.

سادسًا: مهام مجلس النظارة واختصاصاته.

يمارس مجلس النظارة مهامه فور تعيينه، وله أوسع السلطات وكامل الصلاحيات لتنفيذ أعماله، ومن أبرزها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

١/٦ المحافظة على كيان الأوقاف وعلى صفتها الشرعية والنظامية وتنميتها وحماية حقوقها.

٢/٦ الإشراف على إدارة أموال الأوقاف، وما يتعلق بأوجه استثمارها، وتنمية مواردها، واتخاذ الوسائل المناسبة لتحقيق ذلك، من إنشاء كيانات من مؤسسات وشركات، أو المشاركة فيها أو دمجها، أو دعم مؤسسات وشركات

قائمــة، ووضع معايير تقييــم الأداء والضوابـط الرقابية، وتنفيذ الرقابة، وتعيــين أعضاء مجالس الإدارات وتحديد صلاحياتهم واختصاصهم.

٣/٦ الشركــة القابضة (شركة أوقــاف.......... القابضة) هي شركــة مستقلــة عن الوقــف ولهــا شخصيتهــا الاعتبارية المنفصلــة عنه ينضوي تحتها ما يــراه مجلس النظارة من مؤسســات وشركات وحصص في شــركات وأصول عقارية وغيرهــا مــن الأصــول والاستثمــارات، ويمنحهــا مجلس النظــارة مــن الصلاحيــات مــا تدير بــه عملهــا، ويحقق أهدافهــا سواء من تلك المنصوصــ عليها في مهام مجلس النظــارة أو غيرها مما تقــرره أو تقتضيــه أنظمة تأسيس الشــركات وعقود تأسيسهــا، وذلك كلــه دون الحاجة إلى إذن الحاكــم المختصــ، ومن خــلال تلك الشركــة يتحقق فصــل النظــارة عــن الإدارة تماشيًا مع مبــادئ الحوكمة مما يتحقــق به الاستفــادة من الخــبرات وفصل الجهات الإشرافية والرقابية عن الجهات التنفيذية.

٤/٦ تأسيســ كيانــات مــن مؤسســات وشركات تكــون مملوكة للأوقاف بالكامل - داخل المملكة وخارجها - أو الاشتراك مــع الغير في تأسيس شركات أيًّا كان نوعها - داخل المملكة وخارجهــا - أو الانسحاب من هذه الشركات والتوقيع على

قرارات تصفيتها وبيع حصص الأوقاف في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها، أو في شركات قائمة، وذلك كله دون الحاجة إلى إذن الحاكم المختص وزيادة رأس مال الشركات أو إنقاصه سواء أسهمت الأوقاف في الزيادة أم لا، وتسلم الأرباح، وتمثيل الأوقاف في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتصويت لمصلحة الأوقاف في كل ما يتطلب تصويتًا، وتعيين وتسمية ممثلي الأوقاف في كل ذلك، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات وأنظمتها الأساسية أيًّا كان نوع هذا التعديل، وتوقيع جميع قرارات الشركاء ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات التي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على ملاحق عقود تأسيس هذه الشركات أيًّا كان مضمون هذا التعديل، وتوقيع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المديرين في هذه الشركات وإعفائهم والقيام بجميع الأعمال واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الشركات وتسلمها وتسجيل العلامات التجارية والوكالات التجارية وحقوق الملكية وحقوق النشر وبراءة الاختراع وغيرها.

٥/٦ تحويل كيان أو أكثر من الكيانات التي أوقفتها أو تملكها الأوقاف أو تملك فيها حصصًا أو أسهمًا إلى أي نوع من

أنــواع الشركات بما يحقــق غبطة ومصلحــة الأوقاف من المحافظــة على أصلــه وزيادة نمائه دون الحاجــة إلى إذن الحاكم المختص.

٦/٦ البيــع والشــراء والإيجــار والاستئجــار وغــير ذلــك مــن المعاوضــات المالية والتجارية. وكذا الإفراغ وقبوله والتسلم والتسليم دون الحاجة إلى إذن الحاكم المختص.

٧/٦ إبــرام عقود التمويــلات التي لا تتجاوز آجالهــا نهاية مدة الشــركات التابعة للأوقاف وإجراء أي تعديلات تطرأ على تلك العقود بما في ذلك أي مستندات ذات صلة سواء كانت تلــك التمويلات من جهات حكومية أم غير حكومية داخلية كانت أم خارجية؛ كصناديق التنمية الزراعية والصناعية والعقاريــة والتجاريــة والمصارف وشــركات التمويل وغير ذلك مــن الجهــات المولة والسمــاح للغير مــن الشركات التابعــة للأوقــاف باستخدام هــذه التمويــلات وللمجلس تفويض من يراه بالتوقيع على هذه التمويلات وإدارتها.

٨/٦ متــى اقتضــت التعامــلات والعقــود التــي يجريهــا مجلس النظــارة تقــديم ضمانات أو إنشاء رهــون - أيًّا كان نوعها - فلمجلــس النظــارة إجــراء ذلك علــى أن يراعي في تلك الرهــون والضمانــات أن تكــون لمشروعــات محــددة، وأن يكــون ذلك من خلال الشركة القابضة أو الشركات التابعة

التـي تكـون مسؤوليتهـا محددة برأسـ مالها أيًّـا كان نوع تلـك الشركة وسواء كانـت شركة قائمــة أم شركة أنشئت لهـذا الغرض المحدد. ويجوز أن تكـون تلك الرهونات على العقارات والأصول المملوكـة للشركة القابضة أو الشركات التابعـة لهـا وفقًا لتقدير مجلسـ النظارة، وعلـى المجلس منـح المديونيات المرتبطة برهـن شيء من أملاك الأوقاف الأولويـة في السداد علـى غيرها من المديونيـات المرتبطة بعقـارات غـير مرهونة حفاظًـا على أمـلاك الأوقاف من تنفيذ البيع عليها قدر الإمكان.

٩/٦ لا يُعـدّ ما تملكه شركة الأوقـاف القابضة أو ما تملكه مما يندرج تحتها من شركات وقفًا محبسًا إلا بقرار من مجلس النظارة سواء كان عقارًا أو غيره، ويجوز للشركة بيع وشراء هذه العقارات ورهنها وفك الرهن عنها والقيام بأي إجراء دون حاجة إلى إذن الحاكم المختص.

١٠/٦ نقـل الأوقـاف بجميـع أشكالهـا وأنواعهـا أو تغييرها أو بيعها أو استبدالها متـى تحققت المصلحة في ذلك، وتُعدّ قـرارات مجلسـ النظـارة نهائيـة في ذلـك وملزمة دون الحاجـة إلى إذن الحاكم المختصـ على أن تكون قراراته في هـذا الخصوص بأغلبيـة الثلثين من أعضـاء المجلس واحد منهم على الأقل من أهل العلم.

٦/١١ إنشاء المؤسسات الخيرية والأهلية والمشاركة في تأسيس الجمعيات الخيرية، وذلك من خلال الكيانات التابعة للأوقاف.

٦/١٢ إصدار نظام أساسي للأوقاف متى اقتضى الأمر ذلك.

٦/١٣ اعتماد اللائحة التنفيذية وغيرها من اللوائح التنظيمية كاللوائح المالية واللوائح الإدارية وكذا الهياكل الإدارية وأدلة الإجراءات والصلاحيات، واعتماد وتطوير كل ذلك بما يحقق مصالح الأوقاف.

٦/١٤ اعتماد السياسات والخطط والبرامج والمشروعات ونحوها التي تحقق أهداف إدارة الأوقاف.

٦/١٥ تعيين رئيس مجلس النظارة ونائبه والأمين العام للأوقاف وإعفاؤهم.

٦/١٦ اعتماد تعيين وعزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة أو أي شركة أو كيان يتم تأسيسه لاحقًا، ويرتبط بشكل مباشر بالأوقاف.

٦/١٧ اعتماد إستراتيجية الأوقاف وشركاتها وخطط العمل والبرامج والمشروعات وسياسة إدارة الأخطار ونحوها التي تحقق أهداف الأوقاف.

٦/١٨ إبراء الذمم وفقًا لمصلحة الأوقاف.

٦/١٩ تكوين وإنشاء لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضاء مجلس النظارة أو من غيرهم، للقيام بمهمات تخدم عمل المجلس أو أمانته، ويحدد المجلس مهام تلك اللجان وصلاحياتها ومكافآت أعضائها، وللمجلس أن يكلف بعض أعضائه بمهمة أو أكثر من المهمات التي تخدم عمل المجلس أو أمانته، وذلك بما لا يتعارض مع الفقرة السابعة من تاسعًا (٩/٧).

٦/٢٠ الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمستشارين والجهات الاستشارية بما يخدم أغراض الأوقاف، ويحقق أهدافها.

٦/٢١ اعتماد النسبة السنوية المخصصة لتنمية الأوقاف من الريع بما يتفق مع الفقرة السادسة من ثانيًا (٢/٦) والفقرة ٢/١٣.

٦/٢٢ فتح الحسابات البنكية - أيًّا كان نوعها - وإدارتها وإقفالها والتوقيع على الاعتمادات والتحويلات، والمستندات المالية والسحب والإيداع لدى المصارف والبنوك وتعيين المفوضين وتحديد صلاحياتهم أو إلغاؤها، وفتح المحافظ بجميع أنواعها وإدارتها والتصرف فيها وإقفالها وغيرها من الأعمال المصرفية والاستثمارية.

٦/٢٣ الموافقة على قبول الوصايا والأوقاف والهبات من الآخرين؛ للنظارة عليها بحسب نظام الأوقاف، وما يقتضيه النظام العام، على أن تكون غير مشروطة ولا مستردة.

٢٤/٦ الموافقة على إشراك آخرين في مشروع أو أكثر من المشروعات الخيرية لهذه الأوقاف إشراكًا غير مشروط منعًا للخلاف.

٢٥/٦ الإسهام مع آخرين في مشروعات خيرية أو في تنمية مشروعات وقفية سواء عن طريق التبرع أو الإقراض أو المشاركة أو غير ذلك.

٢٦/٦ تمثيل الأوقاف في علاقتها مع الغير مثل الجهات الحكومية تنفيذية كانت أم قضائية والمؤسسات العامة والجهات الأهلية وغيرها، وله حق توكيل المحامين وإقامة الدعاوى وسماعها والمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار وطلب اليمين وقبولها وردها والمخالصة والصلح والإبراء والقناعة بالأحكام واستئنافها وطلب تنفيذها وقبض ما يحصل من التنفيذ وطلب التحكيم بأنواعه واختيار المحكمين واعتماد وثيقة التحكيم وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ، وإصدار الوكالات الشرعية.

٢٧/٦ التعاقد والدخول في المناقصات والقيام بجميع الأعمال والتصرفات والتوقيع على العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات والاندماج والاستحواذ واستخراج الصكوك من المحاكم وكتابات العدل والجهات الرسمية.

٢٨/٦ للمجلس ما يلي بشأن الشركة القابضة:

١/٢٨/٦ اعتماد اللوائح المالية والإدارية للشركة القابضة التابعة للأوقاف، وتطوير كل ذلك بما يحقق مصالح الأوقاف.

٢/٢٨/٦ وضع واعتماد لوائح الإفصاح والإجراءات والأنظمة الإشرافية والرقابية للشركة القابضة التابعة للأوقاف.

٣/٢٨/٦ اعتماد تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة القابضة التابعة للأوقاف، ويجوز للواقف أو مجلس النظارة - في أي وقت - إعفاء رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة وجميع أو بعض أعضاء مجلسها.

٤/٢٨/٦ اعتماد توصية مجلس إدارة الشركة القابضة التابعة للأوقاف بشأن خطة توزيع الريع الناتج عن استثماراتها، وذلك بما يتفق مع ما ورد في هذا الصك.

٥/٢٨/٦ اعتماد صلاحيات النفقات الرأسمالية للشركة القابضة التابعة للأوقاف.

٦/٢٨/٦ تعيين مراقب حسابات ومراجع خارجي لأعمال مجلس النظارة والشركة القابضة التابعة للأوقاف والشركات التابعة لها وتحديد أتعابه.

٧/٢٨/٦ الموافقة على ميزانية الأوقاف والشركة القابضة التابعة للأوقاف، واعتمـاد حسابها الختامي، وسجلاتهـا المالية، واعتماد تحديـث أنظمتها وفقًا لأصول المحاسبة المتعارفة ومعاييرها.

٨/٢٨/٦ إنهاء وتصفية الشركة القابضة التابعة للأوقاف وفق الضوابط الآتية:

١/٨/٢٨/٦ صدور قرار التصفية والإنهاء بأغلبية الثلثين من أعضاء مجلس النظارة.

٢/٨/٢٨/٦ نقل ملكية أصول الشركة القابضة والشركات التابعة لها إلى ملكية الوقف. أو تأسيس شركة أخـرى تكون مملوكـة للوقـف أو بالشراكة مع جهـات أخرى ونقل تلـك الأصول لهـا بحسب المعايير المالية والأعراف التجارية في حينه.

٢٩/٦ اعتمـاد لائحـة ضوابـط وآليـات توزيع الريـع وفق ما هو مبين في هذا الصك بما يتحقق به استمرار الصرف على الوجه المطلوب، ويراعى في ذلك ما يأتي:

١/٢٩/٦ المواءمة بين مقدار الصرف وقدر الحاجة.

٢/٢٩/٦ أن يكـون الصرف من خلال كياناتٍ مؤسسيةٍ ما أمكن ذلك.

٣/٢٩/٦ تجنيب الأوقاف كل ما من شأنه تعريضه للأخطار أيًّا كان نوعها اقتصادية كانت أم مالية أم إدارية أم سياسية أم اجتماعية أم غير ذلك.

٣٠/٦ لمجلس النظارة أن يوكل واحدًا أو أكثر من أعضاء المجلس أو من غيرهم في كل ما يراه من مهامه محققًا لمصلحة الأوقاف لمدة محددة، ولتحقيق ذلك يصدر مجلس النظارة قرارًا بما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس موقعًا بالتوكيل منصوصًا فيه على اسم الوكيل والمهام الموكل بها، ولا يلزم عند التوكيل حضورهم مجتمعين لدى كاتب العدل في وقت واحد ولهم منح الوكيل حق توكيل الغير.

٣١/٦ الوصاية على أولادي القصر ذكورًا وإناثًا بعد وفاتي حتى يبلغوا راشدين، ورعاية مصالحهم، والمحافظة على أموالهم، وتنميتها والإشراف عليها وعلى شؤونهم وتعليمهم وتربيتهم التربية الإسلامية، والنصح والإرشاد لهم في أمر دينهم ودنياهم، وكذلك الوصاية على من يعرض له قصور عقلي من ذريتي البطن الأول في حال عدم وجود من يرعاه، ولمجلس النظارة الحق في توكيل شخص واحد أو أكثر يدير أموال القُصَّر، ويرعى شؤونهم ممن يثق به، ويفضل أن يكون من إخوانهم، ولهم منح الوكيل حق توكيل الغير؛ تحت إشراف مجلس النظارة

ورقابتــه وفــق الضوابــط التــي يحددهـا المجلــس في هذا الخصوصــ، أما بالنسبة للابن .... فقــد نقلت الوصاية عليــه من مجلســ النظارة الــى إخوانــه... ... ... و..... وعند تعذر وصايتهم عليــه لأي طارئ ما، فتعود الوصاية إلــى مجلس النظــارة. وكذلك البنت...... فــإن الوصاية عليها تكون عند إخوانها الأشقاء.

٣٢/٦ متى ظهرت في الواقف علامات الضعف المؤثرة في أهليته وقدرته فإن مجلس النظارة - بما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس اثنان منهم على الأقل من غير ذرية الواقف - هو الــذي يقرر عدم أهليته ومــن ثم يقرر - بناء على ذلك - إعفاءه، ويلغي سلطته وتوقيعه، ويجري اللازم نحو البدء بتوثيق ذلــك شرعًا، ويباشر المجلس حينئــذٍ إدارة وقفه، ويكــون وليًّا عليه وعلــى جميــع أمواله وشؤونــه الأخرى، ويتولــى ولاياته بما في ذلك القُصَّر مــن أولاده بحسب ما ورد في الفقــرة الواحدة والثلاثين مــن سادسًا (٣١/٦)، ويحل محله في كل شيء بإطلاق.

سابعًا: رئاسة مجلس النظارة.

١/٧ يرأســ الواقف مجلســ النظارة حال حياتــه وأهليته، فإذا تــوفي أو زالت أهليتــه أو اعتذر، فــإن المجلس يعين من بين أعضائــه رئيسًا لــه على أن يكــون من ذريــة الواقف (ولو

اختلفـت البطون) ، ويعـين المجلس من بـين أعضائه نائبًا للرئيس، وتكون الرئاسة لـدورة واحدة قابلة للتجديد مرة أخـرى، ومدة الدورة أربع سنوات وللمجلس أن يعيد تعيينه مرة أخرى بعـد دورة أو أكثر برئاسة غـيره، واستثناءً من ذلـك يرأس ابني الأكبر .... المجلس، ويجدد له ما دام مقتدرًا ومتمتعًا بأهليته المعتبرة.

٢/٧ يباشـر نائـب الرئيـس صلاحيـات الرئيـس في إدارة الاجتماعات عند تعذر حضور الرئيس للاجتماعات.

٣/٧ رئيس مجلس النظارة هو المسؤول عن إدارة مجلس النظارة، وتتمثل أبـرز مسؤولياتـه في تمكين جميع أعضـاء المجلس وتفعيل مشاركتهم في مناقشة الموضوعات المدرجة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنهـا ، وتحدد اللوائح التنظيمية بقية المهام والمسؤوليات.

ثامنًا : أمين عام الأوقاف.

١/٨ علـى مجلس النظـارة أن يعين من أعضائـه أو من غيرهم أمينًـا عامًّـا للأوقـاف يتولّى القيـام بالأعمـال التنفيذية الخاصة بمجلس النظارة التي تُحدِّدها اللوائح التنظيمية، ولـه منحه أي صلاحيات أخرى، وتحدد اللائحة التنفيذية مواصفات الأمين العام وآلية اختياره.

٢/٨ يكـون أمين عام الأوقاف مسـؤولًا أمام مجلس النظارة عن الأعمال والمهام المكلف بها، ويمارس صلاحياته على أساس السياسـات وخطة العمل التي يقررها مجلس النظارة، وله أن يشـارك في اجتماعـات مجلس إدارة الشركة القابضة وغيرها من الشركات التابعة لها دون أن يكون له صوت.

٣/٨ يكون عضو مجلس النظارة الشيخ................. سعودي الجنسيـة بحسب السجل المدني رقم .... أمينًا عامًّـا للأوقاف مـا دام قائمًـا بعمله على الوجـه المطلوب بحسب تقدير مجلس النظارة.

تاسعًا: المنافسة وتعارض المصالح.

١/٩ لا يجـوز لعضـو مجلس النظارة أن تكون لـه أي مصلحة - مباشـرة أو غير مباشـرة - في الأعمال والعقـود التي تتم لحسـاب الأوقـاف، وتستثنى مـن ذلك الأعمـال التي تتم بطريـق المنافسـة العامـة إذا كان عضـو مجلـس النظارة صاحـب العرض الأفضـل. وعلـى عضو مجلـس النظارة أن يبلـغ المجلـس بما له من مصلحـة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الأوقاف عند دخوله في المنافسة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذي المصلحـة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن، وتبين اللائحة التنفيذية تفصيل ذلك.

٢/٩ لا يحق لعضو مجلس النظارة امتلاك أسهم تتيح له السيطرة على إدارة أيٍّ من الشركات والمؤسسات التي تسهم الأوقاف في ملكيتها، وذلك بعد التحاقه بعضوية مجلس النظارة ما لم يوافق مجلس النظارة على ذلك بأغلبية الأعضاء.

٣/٩ في حال مخالفة أحد أعضاء مجلس النظارة للفقرة الأولى والثانية من تاسعًا، فإنه يتحمل ما يترتب على ذلك من مسؤولية.

٤/٩ يحق لعضو المجلس أن يقدم مشروعًا خيريًّا عن طريق القنوات المختصة للمشروعات الخيرية، وفي حالة ورود المشروع إلى مجلس النظارة فإن للعضو أن يشارك في مناقشته والتصويت عليه.

٥/٩ لا يجوز لأي عضوٍ من أعضاء مجلس النظارة أو مجلس الشركة القابضة التابعة له أن يستغل صفته في الأوقاف بإنشاء أي قيدٍ أو تصرفٍ على أيٍّ من موجودات الأوقاف أو ممتلكاتها.

٦/٩ لا يجوز لمجلس النظارة أن يقدم قرضًا حسنًا أو تمويلًا، أو أن يضمن أي قرضٍ حسنٍ أو تمويلًا لأيٍّ من أعضائه، ويستثنى من ذلك ما ورد في الفقرة الثانية من حادي عشر (٢/١١).

٧/٩ يحق لعضو مجلس النظارة الجمع بين عضوية المجلس وأي عضوية أخرى أو أي عمل تنفيذي للجهات والشركات التابعة إداريًّا للأوقاف، -عندما يرى المجلس ذلك بأغلبية أعضائه- وتبين اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك.

عاشرًا: اجتماعات مجلس النظارة وقراراته.

١/١٠ يجتمع مجلس النظارة أربع مرات في السنة على الأقل، وتعقد اجتماعات المجلس في مقر الأوقاف إلا إذا وافق المجلس على مقر آخر. وتصدر الدعوات لعقد اجتماعات المجلس من رئيس مجلس النظارة أو من يفوضه، ويجوز لأي عضو أن يطلب من رئيس المجلس عقد اجتماع، وفي حال عدم تجاوب الرئيس - فيما عدا الواقف - لعقد الاجتماع، فيحق لأغلبية الأعضاء أن يطلبوا عقد اجتماع، وفي هذه الحال يلتزم أمين عام الأوقاف بدعوة المجلس إلى الانعقاد خلال شهر من تسلمه الطلب، ويرأس الاجتماع نائب الرئيس، وإلا فيختار الحضور من بينهم رئيسًا لهذا الاجتماع.

٢/١٠ ينعقد المجلس بالحضور الفعلي لأغلبية أعضائه على أن يكون من بين الأعضاء عضو واحد على الأقل من أهل العلم، ويشترط استمرار اكتمال النصاب عند التصويت على أي قرار من قرارات الاجتماع.

٣/١٠ لعضو مجلس النظارة حق توكيل غيره من أعضاء المجلس

مرة واحدة في السنة، ولا يُعَدُّ الموكّل من جملة الحاضرين، ولا يجوز للعضو أن يتوكل عن أكثر من عضو في الجلسة، ويكون للمُوَكِّلِ صوت فيما عدا القرار المتعلق بأحكام الفقرة ٣٢/٦ والخاص بثبوت عدم أهلية الواقف، وتنظم اللوائح التنظيمية بقية أحكام التوكيل.

١٠/٤ تصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويستثنى من ذلك الحالات التي نص فيها على أن تكون القرارات بالإجماع أو بأغلبية الثلثين من أعضاء المجلس.

١٠/٥ يجوز أن يصدر المجلس قرارًا بالتمرير شريطة أن يكون القرار بإجماع أعضاء المجلس عدا القرارات التي اشترط فيها أغلبية الثلثين في هذا الصك أو النظام الأساسي للأوقاف بعد اعتماده من مجلس النظارة، فإنها لا تخضع للتمرير.

١٠/٦ يعتمد المجلس مواعيد اجتماعاته التي يعقدها خلال السنة في آخر اجتماع من كل سنة مالية، ومتى اقتضت المصلحة وجود اجتماع آخر فيتم إرسال الدعوة لعقد اجتماعات المجلس إلى كل عضو قبل مدة كافية تحددها اللائحة التنفيذية.

١٠/٧ تحدد الدعوة تاريخ الاجتماع ومكانه وجدول أعماله وموضوعاته، ويجوز لكل عضو اقتراح بنود لتداولها في اجتماعات المجلس، ويلتزم أمين عام الأوقاف بإدراج تلك البنود في جدول أعمال أول اجتماع للمجلس يلي تسلمه لها.

١٠/٨ يجب تحرير محاضر وقرارات مجلس النظارة بشكل منظم، على ألا يتعدى توقيع المحاضر والقرارات أول اجتماع لاحق، ويجب أن يكون التوقيع من جميع الحاضرين على كل صفحة من صفحات المحاضر والقرارات، وإذا كان للعضو توقف أو تحفظ، فينص على ذلك عند مكان التوقيع على المحضر أو القرار، ويبين وجهة نظره في مكان التوقيع أو في ملحق، ويشير إلى ذلك الملحق عند التوقيع.

١٠/٩ لا يجوز لعضو مجلس النظارة حضور أي اجتماع لمناقشة موضوع يخصه، أو ترتبط له به مصلحة إلا إذا دعي من قبل المجلس للاستماع إلى وجهة نظره، وليس له حضور المداولة بشان موضوعه ولا التصويت عليه، وعلى أعضاء المجلس المحافظة على سرية جميع المداولات فيما لا يتم قيده في المحضر.

١٠/١٠ رأي الواقف خلال حياته وأهليته مقدم على جميع آراء أعضاء مجلس النظارة وقراراته.

حادي عشر: مكافآت أعضاء مجلس النظارة.

١١/١ تصرف مكافأة سنوية لكل عضوٍ من أعضاء مجلس النظارة مقدارها .... ريال سعودي أو ما يعادلها؛ منها .... ريال مقابل العضوية، .... ريال سعودي أو ما يعادلها توزع على عدد الاجتماعات التي عقدها المجلس بحد أعلى عشرة اجتماعات في السنة، وما زاد عن ذلك فله مكافأته، ويستحق العضو منها بقدر حضوره الفعلي. ويجوز تعديل مقدار هذه المكافأة بقرار

يصــدر بأغلبية ثلاثة أرباع المجلــس متى ما رأى المجلس مناسبة ذلك، كما لو تغير مستوى الأسعار وغلاء المعيشة عن الوضــع السائد عند إصدار صــك الوقف، أو تغيرت الأسعــار السوقية لمكافـآت أعضاء مجالــس الإدارات أو النظارة.

١١/ ٢ يجــوز إقراض عضو مجلس النظــارة مرة أو أكثر قرضًا حسنًــا بما لا يزيد على خمســة أضعاف مكافأة العضوية علــى أن تســدد خلال خمســ سنوات حسمًا مــن مكافأة العضويــة مــا دام عضــوًا، فــإن انتهــت عضويتــه لزمه الاستمرار في سدادها فيما تبقى كما لو كان عضوًا قدرًا وزمنًا، وتسقط في حال وفاته.

ثاني عشر: أحكام ختامية.

١٢/١ مــا كان من أملاك الشركة القابضــة في مشروعات زراعية أو حيوانية لا يغير أو ينقل ما دامت المصلحة في بقائه، وإن قلت ربحيته؛ لما ورد فيها من فضل، ولما فيها من نفع متعدٍّ للغير.

١٢/٢ يُعَدُّ ما ورد في هذا الصك شاملًا لجميع صكوك الأوقاف التي صــدرت عني وحاكمًا عليها وعلى مــا نتج عنها من مؤسسات تجارية.

١٢/٣ تــودع أمــوال الأوقاف في مصرف الراجحــي أو أي مصارف أخرى ما دامت ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا تودع في غير ذلك إلا لحاجة معتبرة يقدرها مجلس النظارة.

١٢/٤ يلتزم مجلس النظارة بأحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يصدر عنه من أعمال وتعاملات وتوجيهات وقرارات وغيرها، ويتخذ الوسائل التي تعين على تحقيق ذلك من لجان شرعية ونحوها.

١٢/٥ تحدد اللائحة التنفيذية الطريقة الملائمة لحفظ صكوك الأوقاف والمحاضر والقرارات والمستندات وأي وثائق أخرى متعلقة بالأوقاف وأعمالها.

١٢/٦ يحدد مجلس النظارة بداية السنة المالية ونهايتها، وتفصل اللائحة المالية ما يخص ذلك.

١٢/٧ مقر إدارة الأوقاف الرئيس هو مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية ما لم تظهر المصلحة في نقله إلى مكان آخر، ويكون نقله أو فتح فروع أخرى له بقرار من مجلس النظارة.

١٢/٨ يصدر المجلس اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مدة لا تتجاوز مئة وثمانين يومًا من تاريخ إصدار هذا الصك.

١٢/٩ كل ملك يظهر للواقف بعد تاريخ الإيقاف والقسمة (أو لم يدرج في محاضر القسمة) التي تمت بين أبنائه وبناته وزوجاته والشركة القابضة يُعدّ من أملاك شركة أوقاف................ القابضة.

١٢/١٠ للواقف حال حياته وأهليته التعديل على نظام أوقافه هذا بما يحقق مصلحة الوقف، ويُشهِدُ على ذلك أربعة من أعضاء مجلس النظارة، منهم اثنان على الأقل من أهل العلم، ثم يجري توثيقه بمثل ما وثق به الأصل.

١١/١٢ يملك الواقف ثم مجلس النظارة من بعده حق تفسير نصوص صك الوقفية، ويكون تفسيرهم معتمدًا.

١١/١٣ يعتبر هذا الوقف شخصية اعتبارية قائمة بذاتها، ولها ذمة اعتبارية وجميع جزئيات الوقف تتمتع بالصفة التجارية البحتة دون قيود تضر الوقف في مجال الرهن والبيع والاقتراض وغيرها.

وبعد فهذا ما وفقني الله إليه ويسره لي من إخراج هذه الأوقاف وإعداد نظامها رجاء أن يغفر الله لي ولوالدي وأن يعظم بها أجري ولعلها تكون إبراءً لذمتي مما لحقها من تقصير أو تجاوز في حق الله أو حقوق عباده ماليةً كانت أم غير ذلك، وقد أشركت في أجر هذه الأوقاف والديَّ ووالديهم وذريتي وزوجاتي وإخواني وأخواتي وأعمامي وعماتي وأخوالي وخالاتي وأعضاء مجلس النظارة وجميع العاملين فيها ووالديهم، وبخاصة من أعد صياغة هذا النظام وكل من أسهم فيه بجهد أو نصح أو رأي أو مشورة أو دعوة صالحة وكل من أحبني في الله وأحببته فيه، كما أشركت في أجرها كل مسئول في أي جهة حكومية أو أهلية قدم دعماً أو تسهيلاً أو أزال عقبة عن هذه الأوقاف رغبة في إنجاحها ورعايتها ، كما أشركت في أجر وقفي كل من صدرت مني أو من أحد والدي إساءة إليه بغيبة أو نميمة أو بهتان أو غير ذلك رجاء مغفرة الله ورضوانه لي ولوالدي، ومن أخطأ علي فإني سامحته وعفوت عنه، وإني أوصي أعضاء مجلس النظارة على وجه الخصوص أن يستشعروا عظم أمانتهم للقيام بهذه الأوقاف واحترام بعضهم بعضاً في آرائهم ومداولاتهم وأن

لا يكـون اختـلاف الرأي موجباً لفرقـة أو شحنـاء أو تعصب أو انتصـار للنفس، ومن رأى من نفسه عجزاً أو تقصيراً في خدمة الأوقـاف فليعتـذر عن قبـول العضويـة وعن الاستمـرار فيها، كمـا أوصي كل من تولى شيئاً من هـذه الأوقاف من ذريتي ومن غيرهم أن يجعلها أمانة في عنقه وأن يتقي الله فيها وينصح لها ويبذل قصارى جهـده في إنجاحها وتحقيـق أهدافها وحمايتها مـن أي تغيير أو تبديل مذكراً بقول الله سبحانه وتعالى ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٨١] هـذا، وأطلـب إثبـات ذلـك وإصـدار ملحـق لصـك الوقـف الصادر مـن المحكمة العامـة بالرياض برقـم .... وتاريخ ../../.... بموجبه، هكذا أنهى وأبرز صك الوقف المشار اليـه بعاليه، وبمطالعتـه وجدته موافقًا لما ذكـره، فبناء على ما تقـدم من إنهاء المنهي، فقد ثبت لـديّ هذا الملحق، وتكون إدارة الوقف ومصارفه ونظارته بحسب النظام الوارد في هذا الملحق؛ وذلـك لمطابقتـه للأصـول الشرعيـة، وسيهمش علـى الصك رقم...... وتاريخ ../../.... المشـار إليه بعاليه بموجبه سائلًا المولـى - جل وعـلا - أن يجزي الواقف خير الجـزاء، وأن يمن عليه بصلاح النية والذرية وقبول العمل، وصلى الله، وسلم على نبينا محمد.

حرر في / /....

ج. بيان كيفية توزيع الممتلكات بين الأوقاف والشركة القابضة

البيانات الإجمالية لحصر الممتلكات

البيان	القيمة	المرفق
القيمة الإجمالية للأراضي التي جرى تقويمها		المرفق ( )
قيمة الأراضي المستبعدة من التقويم		
القيمة الإجمالية للعقارات		المرفق ( )
المؤسسات والشركات		المرفق ( )
الشركات التي يملك فيها الشيخ .... ٥٠ ٪ أو أقل		المرفق ( )
محفظة الأسهم المحلية كما في / / م		المرفق ( )
قيمة الأصول الثابتة لمكتب الأملاك من معدات وتجهيزات مكتبية		
الصناديق الاستثمارية		المرفق ( )
المعادن الثمينة		المرفق ( )
تمويلات مرابحة مع أفراد وشركات		المرفق ( )
مدينون متنوعون		المرفق ( )
ديون طويلة الأجل		المرفق ( )
استثمارات أخرى في .... (تحت التصفية)		المرفق ( )
استثمارات في شركات ومنشآت أخرى (تحت التصفية)		المرفق ( )
المجمـــــوع يطرح حصة الوقف المنجز ( ) في يطرح : قيمة القروض من البنوك تخص القابضة والأوقاف معا		المرفق ( ) المرفق ( )
إجمالي الممتلكات القابلة للتوزيع بين القابضة والأوقاف		

ملحوظة: توجد أراضي لم تقوم بعد بعدد ( ) قطعة شاملة أراضي منطقة ....م، وستوزع بين القابضة والأوقاف بعد الانتهاء من تقويمها المرفق ( )

توجد أراضي مستبعدة من التقويم بعدد ( ) قطع بقيمة إجمالية قدرها....... ريال شاملة أراضي المنطقة الجنوبية لم توزع بين القابضة والأوقاف المرفق (،)

توجد أراضي عليها مشاكل بعدد ( ) قطعة مستبعدة من التقويم ، وستوزع بين القابضة والأوقاف لأي قطعة تحل مشكلتها المرفق ( )

إجمالي قيمة أراضي الوقف المنجز: ريال المرفق ( ) إجمالي قيمة عقارات الوقف المنجز المرفق ( )

بيــــــان	حصة الشركة القابضة	حصة الأوقاف
إجمالي صفحة رقم ٢		
إجمالي صفحة رقم ٣		
إجمالي صفحة رقم ٤		
إجمالي صفحة رقم ٥		
إجمالي صفحة رقم ٦		
المجموع		
يخصم		
نصيب القابضة والأوقاف في القروض من البنوك		
يطرح الوقف المنجز		
الصافي		

إجمالي صافي الموزع ريال

بيان توزيع الممتلكات فيما بين الشركة القابضة والأوقاف

الشركة القابضة			الأوقاف			ملاحظات
البيان	المرفق	القيمة بالريال	البيان	المرفق	القيمة بالريال	
الأراضي :	( )		الأراضي:	( )		• توجد أراضي مستبعدة • ارض ...... (مدينة) بمبلغ ......ريال نظراً لوجود مشاكل عليها • أراضي .... بقيمة إجمالية قدرها ... ريال على اعتبار أنه سوف يحصل على تعويض عنها • أراضي المنطقة ... وعددها ( ) قطع بقيمة إجمالية قدرها ريال لإعادة تقويمها • توجد عدد ( ) قطعة لم تقوم بعد ( ) • يوجد عدد ( ) قطعة أرض عليها مشاكل
مجموع قيمة أراضي الشركة القابضة			مجموع قيمة أراضي الأوقاف			
العقارات :			العقارات :			
مجموع قيمة عقارات الشركة القابضة			مجموع قيمة عقارات الأوقاف			
قيمة أصول ثابتة تخص مكتب الأملاك						
الإجمالي			الإجمالي			

بيان توزيع الممتلكات فيما بين الشركة القابضة والأوقاف (٣)

الشركة القابضة	الأوقاف			مـــلاحـــظـــات		
البيـــــان	المرفق	القيمة بالريال	البيـــــان	المرفق	القيمة بالريال	
المؤسسات والشركات :			المؤسسات والشركات :	( )		(×) شركة .... :
مجموع قيمة مؤسسات وشركات القابضة			مجموع قيمة مؤسسات وشركات الأوقاف			
شركات تحت التصفية :						
استثمارات أخرى في الخارج: أسهم وشركات (تحت التصفية): (١)	(٢٧)					
الإجمـــــــالــــي						

بيان توزيع الممتلكات فيما بين الشركة القابضة والأوقاف

الشركة القابضة			الأوقاف			ملاحظات
البيـــــان	المرفق	القيمة بالريال	البيـــــان	المرفق	القيمة بالريال	
استثمارات في شركات ومنشآت أخرى (تحت التصفية)	( )					
المجموع						
حصص الشيخ سليمان في شركات أخرى	( )			( )		
مجموع قيمة حصص الشركات للشركة القابضة			مجموع قيمة حصص الشركات للأوقاف			
الصناديق الاستثمارية :	( )					
المجموع						
معادن ثمينة :	( )					
الإجمالي			الإجمـــالـــــي			

بيان توزيع الممتلكات فيما بين الشركة القابضة والأوقاف (الأسهم)

الشركة القابضة			الأوقاف		الإجماليات	
البيان	السعر	القيمة بالريال	البيان	القيمة بالريال	أجمالي عدد الأسهم قبل التوزيع	قيمة الأسهم قبل التوزيع
مجموع قيمة الأسهم المحولة للشركة القابضة						

تابع بيان توزيع الممتلكات فيما بين الشركة القابضة والأوقاف

الشركة القابضة			الأوقاف			ملاحظات
البيان	المرفق	القيمة بالريال	البيان	المرفق	القيمة بالريال	
تمويلات مرابحة مع أفراد وشركات :						
مدينون متنوعون						
الديون طويلة الأجل						
الإجمالي						

د. نموذج لأحد المحاضر

محاضر الهبة والقسمة وتوزيع الممتلكات بين الزوجات والأبناء والبنات وبين الأوقاف

الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. وبعد، ففي يوم....... هـ الموافق.......... الساعة صباحًا، بالمكتب......... بالرياض اجتمع كل من:.......................................

وأبدى.......رغبته في قسمة أملاكه من أراضٍ وعقارات وشركات ومؤسسات وأسهم في الشركات المحليةً وشراكات ومساهمات وغيرها متفرقات على أوقاف............. وعلى الأولاد والزوجات هبة في حياته، وذلك بناء على ما جرى التفاهم عليه مع الأولاد بالموافقة على توزيع الممتلكات إلى أربع مجموعات: (مجموعة..............)، (مجموعة.......)، (مجموعة............)، و (مجموعة........) رغبة منه في قيام أولاده باستثمارها لأنفسهم واستقلالهم بها ومعرفة كل واحد ما له من أملاك، بحيث لا يزاحم بعضهم بعضًا.

وبعد المداولة والدراسة والنظر تقرر ما يأتي:

أولاً: إقرار كل ما سبق.

ثانيًا: حصر الممتلكات.

ثالثًا: الممتلكات والأصول التي خصصت للأوقاف.

رابعًا: الممتلكات والأصول التي خصصت للزوجات والأبناء والبنات.

خامسًا: صنفت الممتلكات وفق الآتي.

اعتماد وإقرار ما تضمنه هذا المحضر:

أقر الجميع باطلاعهم على محضر الهبة هذا، وقرروا موافقتهم على كل ما جاء فيه ورضاهم به وبالتوزيعات التي حصلت بموجبه، وأقروا بآلية توزيعات المتبقي، وأنه ليس لأحد منهم الاعتراض بغرر أو ضرر أو غبن أو جهالة أو غيرها، وذلك قطعًا لما يخشى من حدوث خلاف بينهم مستقبلاً.

الشهود:

شهد على صدور هذه الهبة وعلى موافقة الجميع على هذه القسمة وعلى ما جاء في هذا المحضر كل من: فضيلة الشيخ الدكتور/................، وفضيلة الشيخ الدكتور/................، والشيخ.....

(٩) عدد نسخ هذا المحضر:

طبعت نسخة أصلية واحدة من هذا المحضر، وسلمت صورة طبق الأصل لكل واحد منهم، وتحفظ النسخة الأصلية بمكتب الوالد................. وعلى ذلك جرى التوقيع،

والله الموفق.

هـ. العهد والميثاق

عهـــد وميثاق

الحمـد لله رب العالمـين، والصـلاة والسلام علـى أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فنحـن كل من:........ (يكتب هنا أسماء جميع أفراد العائلة من زوجـات وأبناء وبنات)........ نعاهد الله عز وجل، ثم نعاهد أنفسنا، ثم نعاهد والدنا الشيخ............. عهدًا نسأل عنه أمام الله كما قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤] وعهـدًا نشهـد الله تعالـى وملائكتـه ومـن اطلع على هـذا العهـد من خلقـه أن نتمسك بطاعة الله وطاعـة رسوله ﷺ، وأن نـبر بوالدنا............، ولا نناقض له أمرا أبرمه في حياته وبعـد مماتـه، ولا نفسد له عمـلًا قام به، ولا نعصي لـه أمرًا أو وصيـة أو عهـدًا عهده إلينا بـه، وأن نقوم بإنفـاذ وصيته ووقفه كمـا أحب برًّا به وإحسانًا إليـه، وأن ننفذ كل ما صدر منه بقدر استطاعتنـا، ونعاهده في هذا اليوم المبـارك أن نسعى جاهدين لنكون عند حسن ظنه، وأن نحافظ على مكانته وسمعته الرائعة، وألا نختلف فيما بيننا في شـأن أبرمه والدنا وأصدره، وأن نكون عونـًا له على طاعة الله تعالـى، وأن نحذر كل الحذر مما يسيء له، ونعاهده ألا نصنع كما صنع غيرنا بآبائهم الأغنياء من أذى أو ضـرر أو معصيـة لله تعالـى ولرسولـه ﷺ، وأن نحفظ لأبينا

عهـده، وأن نرعى إخواننـا القاصرين الصغـار، ونعاملهم كما نعامـل أنفسنا وأولادنا، وأن نحفـظ ود نسائه وأصهاره، ونرعى حقوقهـم، ونعاهد الله، ثم نعاهده أن نـبره حيًّا وميتًّا، وألا يرى منـا إلا ما يسـره ويسعده، ونسـأل الله لنا ولـه الإعانة، ونعاهد الله، أن نواصل أرحامنا، ونحسن لبعضنا، ونعاهد الله ثم نعاهد أبانا أن نكون بـررة بأعمامنا وعماتنا جميعهم، وبخاصة الكبار منهم، وأن نجلهم، ونعرف لهم قدرهم، وأن نزورهم، ونتواصل معهـم، ونحسن إليهـم، ونعاهد الله سبحانـه وتعالى ثم نعاهد أبانا أن نتواصى فيما بيننا بالتراحم والتعاطف، وألا نحجر على أبينـا بقدر استطاعتنا حـال فقده الولاية بعد عمـر طويل، وأن ندير أعماله كما يرضى الله -عز وجل-، ويحقق هدفه، ويحفظ كرامتـه، ويجـل سمعته المباركـة، ويطيب خاطـره، ويحقق بره، ونعاهـد الله ثم نعاهد أبانا ألا ننسى بـره وفضله حيًّا وميتًّا، ولا ننسـاه من الدعاء له ولوالديه وإخوانه وأعمامه وعماته وأخواله وخالاتـه، وأن نقتدي به فيمـا يرضى الله -عـز وجل- ويرضي رسولـه صلى الله عليه وسلم، ويحقق أمانيـه وأهدافه وسعادته إن شاء الله تعالى بقدر طاقتنا.

والله خير الشاهدين...

يكتب هنا جميع أسماء أفراد العائلة من زوجات وأبناء وبنات للتوقيع.

ميثاق المؤسسين في شركة.... وأولاده القابضة

بعون الله وتوفيقه جرى إبرام هذا الميثاق بين المؤسسين في شركة............ وأولاده القابضة سجل تجاري رقم............ وتاريخ..........هـ صادر من الرياض وفقًا لما يلي:

المادة الأولى: لا يحق لأحد بيع أسهمه أو رهنها طيلة حياة الوالد/................ أمد الله في عمره، وتنتقل الأسهم للورثة بحسب الأنصبة الشرعية، ثم بعد ذلك لا تباع الأسهم إلا للضرورة القصوى وعلى بعضهم البعض، ومن البر بالوالد/.................. ألا يبيع أحدٌ أسهمه، ويقوم مجلس الإدارة بشكل دوري بتقويم السهم بقيمة عادلة وفق آلية يحددها وتعتمدها الجمعية العمومية، وتكون هذه القيمة ملزمة.

المادة الثانية: يحق للوالد/................. تعيين وتغيير مجلس الإدارة متى شاء، ثم يكون بعد ذلك تعيين مجلس الإدارة بالانتخاب، ويلتزم الجميع بالرضا والقبول بنتيجة الانتخاب حفظًا للأدبيات بينهم، فلا يحمل أحد على أحد، ولا يكون في قلبه شيء على الآخر، ويقدر الصغير الكبير، ويقدمه على نفسه في الدخول والمجلس والكلام، ويعطف الكبير على الصغير، ويكون الحوار بينهم منضبطًا وهادفًا لتحقيق مصلحة الشركة.

المادة الثالثة: إن هدف الشركة هو تنظيم الأمور وترتيبها بين المؤسسين وحفظ التواصل والعدل بينهم ولدرء وقوع

النزاعات والخلافات بينهم؛ وعليه يجب على جميع المؤسسين الالتزام بالقرارات التي تصدرها جمعيات الشركة العادية؛ وغير العادية حتى لا يحدث أي سبب للخلاف.

المادة الرابعة: تستحق ذرية الوالد / .... التي لم تُولد بعد تأسيس الشركة مثل نصيب إخوانهم وأخواتهم المؤسسين بحسب نصيبهم الشرعي، وتسجيل الأسهم للذرية الجديدة من الأسهم المسجلة باسم الوالد.................. حفظه الله، فإذا انتهت هذه الأسهم يلتزم جميع المؤسسين بالمقاصة من أسهمهم؛ لئلا تتسبب هذه الشركة في حرمان وارث من ميراثه.

المادة الخامسة: تدفع زكاة الشركة وسائر تبرعاتها قدر الإمكان من خلال مؤسسة................. الخيرية أو من خلال أوقاف.................

المادة السادسة: يحق لجمعية الشركة غير العادية تغيير عدد أعضاء مجلس الإدارة بالزيادة أو النقص كلما اقتضت المصلحة ذلك.

حرر هذا الميثاق من نسخة واحدة أصلية، ويعد هذا الميثاق هو الحاكم والآمر بشكل مطلق على النظام الأساسي للشركة وجميع قرارات جمعياتها وقرارات مجلس إدارتها، وهو عهد ووصية المؤسس الوالد / .... حفظه الله لهم، وقد قبل به الجميع، ووافقوا عليه قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴾ [الرعد: ٢٠]، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والله الموفق.

محتويات الكتاب

الموضوع — الصفحة

تمهيد ٥

مقدمة ٧

قصته مع الأوقاف: كيف قسم ثروته؟ ٩

١- حديث النفس ٩

٢- الإرهاصات الأولى ١٢

٣- التفكير بصوت مسموع ١٤

٤- تباشير الميلاد ١٦

٥- إضاءات بين يدي التجربة ١٨

٦- دروس بين يدي التجربة ٢٠

٧- إطلالة على الإنجاز ٢٦

٨- الوقف: محطات تاريخية وجدول زمني ٢٩

٩- الشكل القانوني: تعريف لأوقاف سليمان عبدالعزيز الراجحي ٣٣

١٠- المستندات: نشاط الأوقاف الخيري والنشاط التجاري ... ٣٥

الوقف والإنجاز: المراحل والخطوات ٣٧

١- الخطوة الأولى: البداية ٣٧

٢- الخطوة الثانية: الحصر والتقويم ٣٩

٣- الخطوة الثالثة: التقسيم وتوزيع الهبة ٤١

٤- بعد التقسيم وقبل التوزيع: خطوة رابعة أكثر نضجًا ... ٤٢

٥- التوزيع: الإنجاز يقترب من نهايته ٤٤

٦- المحفظة رقم (١٥) ٤٧

٧- اعتماد وإقرار ٤٩

٨- نهاية العملية والختام مسك ٥٠
٩- القسمة والتوزيع: وثائق ومستندات ٥١
نحو أفق أوسع: هيكلة الأوقاف ٥٤
مؤسسة تطوير الأوقاف ٥٧
المرفقات ٦٣
أ. الوصية ٦٣
ب. صك الوقفية ٧٥
ملحق لصك الأوقاف ٧٧
أولاً: أصول الأوقاف المحبسة ٧٨
ثانيًا: مصارف غلة الأوقاف ٧٩
ثالثاً: تكوين مجلس النظارة ٨٧
رابعًا: شروط تولي النظارة وأحكامها ٩١
خامسًا: شغر عضوية مجلس النظارة وانتهاؤها ٩١
سادسًا: مهام مجلس النظارة واختصاصاته ٩٣
سابعًا: رئاسة مجلس النظارة ١٠٤
ثامنًا: أمين عام الأوقاف ١٠٥
تاسعًا: المناقشة وتعارض المصالح ١٠٦
عاشراً: اجتماعات مجلس النظارة وقراراته ١٠٨
حادي عشر: مكافآت أعضاء مجلس النظارة ١١٠
ثاني عشر: أحكام ختامية ١١١
ج- بيان كيفية توزيع الممتلكات بين الأوقاف والشركة القابضة ١١٥
د- نموذج لأحد المحاضر ١٢٥
هـ- العهد والميثاق ١٢٩